

Distr.
GENERAL

A/48/25
11 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدور الثامنة والأربعون

برنامج الأمم المتحدة للبيئةتقريرمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة*

(الدورة السابعة عشرة)

* هذه الوثيقة نسخة مصورة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السابعة عشرة. وسيصدر التقرير في وقت لاحق بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25).

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته السابعة عشرة*

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
	مقدمة	٤
الأول -	تنظيم الدورة	٤
	ألف - افتتاح الدورة	٤
	باء - الحضور	٤-١٠
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٧
	دال - وثائق تفويض الممثلين	٨
	هاء - جدول الأعمال	٨
	واو - تنظيم أعمال الدورة	٩
	زاي - أعضاء لجنتي الدورة	١١
الثاني -	المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢
	ألف - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمجلس الإدارة	١٢
	باء - الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة للنظر في برنامج البيئة متوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة واعتماده	١٢
	جيم - توفير خدمات اللغات للجنة الممثلين الدائمين	١٢

* توزع النصوص الكاملة لمداولات المجلس المتعلقة بأعمال دورته السابعة عشرة والتي تشمل، ضمن جملة أمور أخرى، على فصول تضم المناقشات التي جرت في الجلسات العامة وتقرير لجنتي الدورة، على الحكومات تحت الرمز UNEP/GC.17/32.

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
دال -	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة . . .	٣٠
هاء -	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن خطط تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٣١-٣٢
واو -	التصهر، بما في ذلك مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية لأعداد اتفاقية دولية لمكافحة التصهر	٣٣-٣٤
زاي -	المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٣٥
هاء -	مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة . . .	٣٦
طاء -	حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٣٧
ياء -	المحفل الحكومي الدولي بشأن تقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها	٣٨-٣٩
كاف -	الآثار البيئية الناجمة عن النزاع بين العراق والكويت	٤٠-٤١
المثالث -	اعتماد المقررات	٤٢-٤٣
مرفق -	المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة	٤٤

المحتويات (تابع)

مقدمة

١ - عقدت الدورة السابعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر البرنامج بنيروبي، في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣. وقد اعتمد مجلس الإدارة هذا التقرير في الجلسة العاشرة للدورة، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣.

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - قام السيد ل. ب. ج. مازيراك (هولندا)، رئيس المجلس في دورته السادسة عشرة، بافتتاح الدورة السابعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣. وأجمل المهام الرئيسية للمجلس في دورته هذه، وذلك على ضوء ما تمخض عنه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والوضع العالمي المتغير في عصر ما بعد الحرب الباردة.

٣ - في الجلسة الافتتاحية للدور، استمع المجلس الى بيان للمدير التنفيذي للبرنامج. وقد عمم البيان فيما بعد تحت الرمز UNEP/GC.17/28/Add.1.

باء - الحضور

٤ - كانت الدول الأربعة والخمسون التالية الأعضاء في مجلس الإدارة^(١) ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي	بولندا
الأرجنتين	بيرو
أسبانيا	تايلند
استراليا	تونس
ألمانيا	الدانمرك
اندونيسيا	رواندا
أوروغواي	رومانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	زائير
إيطاليا	زمبابوي
باكستان	سري لانكا

البرازيل	سلوفاكيا
بربادوس	السنغال
البرتغال	شيلي
بنغلاديش	الصين
بوتسوانا	غابون
بوروندي	غامبيا
فرنسا	المكسيك
الفلبين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
فنزويلا	موريشيوس
الكاميرون	النرويج
كوت ديفوار	النمسا
كولومبيا	نيجيريا
الكونغو	نيوزيلندا
الكويت	الهند
كينيا	هولندا
ليسوتو	الولايات المتحدة الأمريكية
ماليزيا	اليابان

هـ - وكانت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ممثلة بمراقبين:

اثيوبيا	جيبوتي
الأردن	زامبيا
أرمينيا	سلوفينيا
إسرائيل	سوازيلندا
أوغندا	السودان
أيسلندا	سورينام
بلجيكا	السويد
بنما	سويسرا
بنين	سيشيل
بوركينافاسو	العراق
تركيا	عمان
توغو	غانا

الجزائر	غينيا
جمهورية افريقيا الوسطى	فنلندا
الجمهورية التشيكية	الكرسي الرسولي
جمهورية تنزانيا المتحدة	كرواتيا
الجمهورية العربية السورية	كوبا
جمهورية كوريا	كندا
جنوب افريقيا	كوستاريكا
مالي	موناكو
مصر	نيبال
المغرب	نيكاراغوا
ملاوي	هنغاريا
ملديف	اليمن
المملكة العربية السعودية	اليونان
موزامبيق	

٦ - كانت هيئات الأمم المتحدة والوحدات التابعة للأمانة العامة التالية ممثلة كذلك:

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
صندوق الأمم المتحدة للسكان
مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية

٧ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة:

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمة الدولية للطيران المدني
 منظمة الصحة العالمية
 البنك الدولي
 المنظمة البحرية الدولية
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
 المنظمة العالمية للملكية الفكرية
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
 وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة أيضا.

٨ - كانت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية ممثلة أيضا:

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (جامعة الدول العربية)
 لجنة الاتحادات الأوروبية
 اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو
 جامعة الدول العربية
 منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
 منظمة الوحدة الأفريقية
 منطقة التجارة التفضيلية لشرقي وجنوبي أفريقيا
 المنظمة العالمية للسياسة

٩ - وعلاوة على ذلك، مثلت ٢٧ منظمة دولية غير حكومية بمراقبين.

١٠ - كانت فلسطين ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا ممثلين أيضا.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - انتخب المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة، دون تصويت، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: دكتور أ. د. أ. ايننا (نيجيريا)
 نواب الرئيس: السيد أ. لبيد (الفلبين)
 السيد أ. ليزالدا - ماراديي (فنزويلا)
 السيد أ. فيل (الدانمرك)
 المقرر: السيد أ. ت. كواليفسكي (بولندا)

١٢ - في بيان القبول قال الرئيس إنه تم في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية توسيع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتشمل أولويات جديدة لها آثار هامة فيما يتعلق بالسياسات. وفي هذه الدورة يتوقع من المجلس أن يرسم بالتفصيل اتجاهات محددة تسترشد بها الأمانة في تعيين أين ينبغي أن تقع تلك الأولويات. ويجب إهراز تقدم استنادا الى النجاح الذي تحقق، وذلك بغية تضييق الفجوة بين البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية. ويتعين أيضا بذل جهود ملموسة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وأكثر انصافا. وأكد الرئيس في دعوته جميع الوفود الى تقديم يد العون لجعل مداورات المجلس مثمرة، على أنه لا يمكن الاستهانة بأهمية البيئة في التنمية المستدامة، إذ أن البيئة تتغلغل في جميع جوانب الحياة البشرية، وتؤثر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن تأثيرها في التجارة، كما تمثل عاملا هاما بالنسبة لكل أنواع الحياة على الأرض. وبعد أن أكد من جديد الحاجة الماسة الى تعاون عالمي لكي تترجم الى واقع المقررات والبرامج المختلفة التي ترمي الى إنقاذ الأرض والبيئة دون استمرار تدهورها، تمنى للحاضرين جميعا التوفيق في عملهم في الدورة.

دال - وثائق تفويض الممثلين

١٣ - قام المكتب، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس، بفحص وثائق تفويض الممثلين الحاضرين للدورة. وقد تبين المكتب أن وثائق التفويض سليمة، وقدم تقريرا بذلك الى المجلس، الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة التاسعة للدورة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو.

هاء - جدول الأعمال

١٤ - في الجلسة الافتتاحية للدورة، اعتمد المجلس جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي وافق عليه المجلس في دورته السادسة عشرة (UNEP/GC.17/1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم الدورة:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - قضايا السياسة العامة:

(أ) قضايا السياسة العامة؛

(ب) القضايا الناشئة عن قرارات الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والمتعلقة بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

٥ - حالة البيئة.

٦ - التنسيق:

(أ) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أوجه التنسيق الأخرى.

٧ - المسائل البرنامجية، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر.

٨ - صناديق البيئة، والمسائل المالية والإدارية الأخرى.

٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الثامنة عشرة وتاريخ ومكان انعقادها.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد التقرير.

١٢ - اختتام الدورة.

واو - تنظيم أعمال الدورة

١٥ - في الجلسة الافتتاحية للدورة، نظر مجلس الإدارة في تنظيم أعمال الدورة ووافق عليه في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروع (UNEP/GC.17/1/Add.1)، والجدول الزمني للجلسات الذي اقترهته المديرية التنفيذية UNEP/GC.17/1/Add.1، المرفق الأول).

١٦ - وفقا للمادة ٦٠ من نظامه الداخلي، واتباعا للهيكل التنظيمي لدوراتها الذي تقرر في دورته الخامسة عشرة، (الفقرة ٢ من الفرع ثانيا من المقرر ١/١٥، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩)، قام مجلس الإدارة في جلسته الافتتاحية بإنشاء

لجنتين جامعتين للدورة هما، لجنة للبرنامج لمعالجة المسائل البرنامجية، ولجنة للصندوق لمعالجة المسائل المتعلقة بصندوق البيئة والمسائل الإدارية والمالية الأخرى. وقرر المجلس أن تخصص للجنة البرنامج، علاوة على البند ٧ من جدول الأعمال (المسائل البرنامجية، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر)، تلك الأجزاء من البند ٦ (أ) من جدول الأعمال (التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة) التي يغطيها التقرير المرحلي المشترك للمديرين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (UNEP/GC.17/4)، والأجزاء من تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢ (UNEP/GC.17/11 و UNEP/GC.17/12) والتي تعالج تنسيق خطة العمل لمكافحة التصحر ومتابعتها. وقرر المجلس أيضا أن يخصص للجنة الصندوق البند ٨ من جدول الأعمال (صندوق البيئة، والمسائل المالية والإدارية الأخرى). وقرر المجلس كذلك أن كل لجنة قد ترغب في النظر في تلك الأجزاء من تقرير المديرية التنفيذية المتعلقة بالمسار المقبل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.17/28)، وذات الصلة بالقضايا المحالة إليها، وبخاصة:

(أ) في حالة لجنة البرنامج، الجزء رابعا، الفرعان ألف (برنامج الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١) وباء (جهاز التنسيق الدولي لجدول أعمال القرن ٢١) من تقرير المديرية التنفيذية؛

(ب) في حالة لجنة الصندوق، الجزء ثانيا (اتجاهات جديدة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة) والجزء رابعا، الفروع جيم (إدارة دراسة وتنظيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ودال (مرفق البيئة العالمي) وهاء (الوضع المالي) من التقرير.

١٧ - اتفق على أن تجتمع لجنة الدورة في وقت واحد خلال الأسبوع الأول من الدورة كي تستكملا عملهما بحلول يوم الجمعة ١٤ أيار/مايو. وتعود الجلسة العامة الى الانعقاد على المستوى الوزاري أو ما يعادله يوم الاثنين ١٧ أيار/مايو، تشيا مع الفقرة ٢ (ب) من الفرع ثانيا من مقرر مجلس الإدارة ١/١٥، لمناقشة القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات والبنود المتبقية من جدول الأعمال.

١٨ - وافق المجلس على أن يرأس لجنة البرنامج ولجنة الصندوق على التوالي السيدان ليزارالد - ماراديي (فنزويلا) والسيد فيل (الدانمرك)، نائبا رئيسي المجلس. وقرر المجلس أيضا أن يقوم السيد ليبيد (الفلبين) نائب رئيس المجلس، بمساعدة الرئيس في أدائه لوظائفه المتصلة بالجلسات العامة.

١٩ - قرر المجلس كذلك إنشاء فريق تفاوضي غير رسمي مفتوح العضوية، برئاسة السيد ليبيد (الفلبين)، نائب رئيس المجلس، يتألف من ممثلين لكل مجموعة إقليمية يشكلون نواة العضوية، للنظر في نصوص مشاريع المقررات المتعلقة بالسياسات قبل عرضها على الجلسة العامة للمجلس للنظر فيها رسميا.

٢٠ - وفي الجلسة الثانية للدورة، المعقودة في يوم الجمعة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، أعلن الرئيس عن عزمه على إنشاء فريق يسمى فريق أصدقاء الرئيس، وهو فريق غير رسمي لدراسة التقرير المتعلق بخطة مجلس الإدارة الرامية لتنفيذ

جدول أعمال القرن ٢١ والمساعدة في وضع اللامسات النهائية عليه، كما هو محدد في الوثيقة UNEP/GC.17/27. وقال إنه يمكن بعد ذلك توجيه هذا التقرير من خلال فريق التفاوض أو يمكن تقديمه الى المجلس مباشرة. واقترح الرئيس أن يتألف فريق أصدقاء الرئيس غير الرسمي من ممثلين لكل مجموعة إقليمية.

٢١ - وبعد مناقشة مستفيضة دارت بين الممثلين حول المسائل الإجرائية، وافق المجلس على أن تقدم كافة مشاريع المقررات، بما في ذلك المشاريع المنبثقة عن لجان الدورة وتقرير أصدقاء الرئيس، الى فريق التفاوض مفتوح العضوية غير الرسمي لتقديمها فيما بعد الى المجلس للنظر فيها بصفة رسمية.

زاي - أعضاء لجنتي الدورة

٢٢ - عقدت لجنة البرنامج، برئاسة السيد ليزارالد - ماراديي (فنزويلا) ١١ جلسة، في الفترة من ١٠ الى ١٥ أيار/مايو. وفي جلستها الأولى وافقت على المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/GC.17/PC/L.1 التي أدخلت عليها بعد ذلك تعديلات طفيفة في جلستها الثانية، المعقودة في ١٠ أيار/مايو (انظر UNEP/GC.17/PC/L.1/Corr.1). وفي جلستها الثالثة المعقودة في ١١ أيار/مايو انتخب السيد ديك س. دي بريون (هولندا) مقررا لها.

٢٣ - أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة (UNEP/GC.17/31) في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣.

٢٤ - عقدت لجنة الصندوق برئاسة السيد فيل (الدانمرك)، ١٠ جلسات، في الفترة من ١٠ الى ١٤ أيار/مايو. وفي جلستها الأولى، المعقودة في ١٠ أيار/مايو وافقت على المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/GC.17/FC/L.1، وفي جلستها الثانية، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، انتخب السيد يوسف ب. نوجروهو (اندونيسيا) مقررا لها.

٢٥ - وأحاط المجلس علما، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، بتقرير اللجنة UNEP/GC.17/30.

الفصل الثاني

المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمجلس الإدارة

٢٦ - قرر مجلس الإدارة، في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، أن يعقد دورته العادية الثامنة عشرة في نيروبي، في الفترة من ١٥ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

باء - الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة للنظر في برنامج البيئة متوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة واعتماد

٢٧ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ١٨٥/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أن يعقد مجلس الإدارة دورة استثنائية لمدة أسبوع كل ست سنوات وذلك ابتداء من عام ١٩٨٨، للنظر في برنامج البيئة متوسط الأجل على مستوى المنظومة واعتماد، وللنظر في البرنامج العالمي للبيئة في خطة الأمم المتحدة متوسطة الأجل المقترحة. بيد أن المجلس، بعد أن نظر في دورته السابعة عشرة في تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ برنامج البيئة متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ (UNEP/GC.17/6) واستعراض منتصف الفترة، أيد بموجب الفقرة ٢ من مقرره ١٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو (انظر المرفق أدناه) توصية المديرية التنفيذية بتقييم الترتيبات المقبلة بغية الوفاء بالحاجة الى وثيقة استراتيجية وتخطيط، نظرا لترتيبات التنسيق التي يجري وضعها على مستوى منظومة الأمم المتحدة. كما طلب الى المديرية التنفيذية كذلك، بموجب الفقرة ٣ من نفس المقرر، أن تقدم تقريرا للمجلس في دورته العادية في عام ١٩٩٥ بشأن الحاجة الى وثيقة استراتيجية وتخطيط على مستوى منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة. وعليه، فإن المجلس لم يخطط لعقد دورة استثنائية في عام ١٩٩٤.

جيم - توفير خدمات اللغات للجنة الممثلين الدائمين

٢٨ - بموجب المقرر ١٢/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩، سلم مجلس الإدارة، بمتطلبات الخدمات اللغوية الكاملة بالنسبة لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين، ووافق على تلبيتها في أقرب وقت ممكن يمكن فيه تدبير تكاليف هذه الخدمات من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولدى تقديم مقترحات الميزانية العادية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى الأمين العام، أدرجت المديرية التنفيذية اعتمادا للخدمات اللغوية الكاملة للجنة الممثلين الدائمين. غير أن الأمين العام لم يحتفظ بتلك المقترحات في ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وأهابت الجمعية العامة علما في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، الفرع هادي عشر، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بتقرير

الأمين العام بشأن هذه المسألة وأيدت توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإدراج ٢٥ في المائة من تكاليف تقديم الخدمات اللغوية الكاملة الى لجنة الممثلين الدائمين في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي أعقاب اعتماد الجمعية العامة للقرار، إبلغت المديرية التنفيذية الأمين العام بأنه الى حين نظر مجلس الإدارة في المسألة أثناء دورته السابعة عشرة، لن يكون ممكنا تقديم موارد من صندوق البيئة من أجل توفير الخدمات اللغوية للجنة الممثلين الدائمين. وقد تم التوصل بعد ذلك الى اتفاق بأن تتحمل الميزانية العادية تكاليف الترجمة الفورية للجنة الممثلين الدائمين لعام ١٩٩٢ وللنصف الأول من عام ١٩٩٣ (أي حتى انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس الإدارة) وبأن تعرض المسألة على مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة.

٢٩ - وفي المقرر ٢٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، نظر المجلس في تقرير المديرية التنفيذية بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/17/Add.1)، واضعا في اعتباره أن غالبية البلدان رأت أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تلك التكاليف كاملة، ثم حث المجلس المديرية التنفيذية على أن تطلب الى الأمين العام إعادة النظر في مقترحه بشأن تمويل خدمات الترجمة الفورية للجنة الممثلين الدائمين، بقصد أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تلك التكاليف.

دال - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

٣٠ - في الفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، أذن مجلس الإدارة للمديرية التنفيذية، بأن تحيل، نيابة عنه، تقريرها بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (UNEP/GC.17/10)، و Corr.1 و (2 مشفوعا بتعليقات مجلس الإدارة بشأنه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وذلك وفقا لقرار الجمعية ٢٤٢٦ (د-٢٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

هاء - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن خطط تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٣١ - في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩١/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، طلبت الجمعية العامة الى مجلس الإدارة دراسة الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١^(٩)، وأن تقدم تقريرا عن خططها المحددة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي الفقرتين ٢١ و ٢٢ من نفس القرار، دعت الجمعية العامة الى إعداد تقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٣٢ - واستجابة لهذه الطلبات، اعتمد مجلس الإدارة، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ تقريره بشأن خطط تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي يحدد المقررات الرئيسية المتعلقة بمتابعة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لما تمخض عنه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والتي اعتمدها المجلس في دورته السابعة عشرة، وكذلك

الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلقة بتلك المتابعة. ويقدم التقرير، كما هو مطلوب، الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واو - التصحر، بما في ذلك مساهمة برنامج الأمم المتحدة
للبيئة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد
اتفاقية دولية لمكافحة التصحر

٣٣ - استجابة لقراري الجمعية العامة ٧٣/٣٥، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٨/٢٩، بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، اللذين طلبت الجمعية بموجبهما الى مجلس الإدارة مواصلة تقديم تقرير مرة كل سنتين الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التنفيذ الشامل لخطة العمل لمكافحة التصحر، واتخاذ الترتيبات اللازمة عند كل دورة لتقديم تقرير الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية، أذن مجلس الإدارة، بموجب الفقرة ٢ من مقرره ١٩/١٧ ألف المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، للمديرة التنفيذية بتقديم تقريرها بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ (UNEP/GC.17/14) والذي يشتمل على تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية، نيابة عن المجلس، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٣٤ - واستجابة للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر، لا سيما في افريقيا، والذي دعت فيه الجمعية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم المساهمات الملائمة لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية في أداؤها لولايتها، طلب مجلس الإدارة، بموجب الفقرة ٨ من مقرره ١٩/١٧ ألف المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الى المديرة التنفيذية مواصلة التعاون على نحو كامل، في إطار الموارد المتاحة، في الأعمال التحضيرية لوضع اتفاقية للتصحر بواسطة لجنة التفاوض الحكومية الدولية وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، بإتاحة الموارد العلمية والتقنية المتوفرة لدى الأمانة. كما أيد المجلس أيضا، بموجب الفقرة ٢ من مقرره ٢/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الإجراءات التي اقترحتها المديرة التنفيذية والمتعلقة بالاتفاقية الدولية حسبما ورد في تقريرها بشأن الإجراءات الإضافية المقترحة لمتابعة القرارات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (UNEP/GC.17/20، الفقرات ٥-٧). وتتضمن هذه الإجراءات، بوجه خاص، وضع كافة المعلومات والبيانات، التي قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجمعها عن التصحر على امتداد الخمسة عشر عاما الماضية تحت تصرف أمانة المؤتمر ولا سيما التقرير التفصيلي والشامل الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتكلفة تتجاوز المليون دولار وقدمه الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن طريق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الرابعة.

زاي - المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٣٥ - فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المزمع عقده في عام ١٩٩٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فقد أيد المجلس أيضا بمقتضى الفقرة ٢ من مقرره ٢/١٧، إجراءات المتابعة التي اقترحتها المديرية التنفيذية بشأن المؤتمر على النحو الوارد في تقريرها المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه (UNEP/GC.17/20، الفقرتان ٣ و ٤). وتشمل هذه الإجراءات: وضع تجارب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعلوماته الشاملة فيما يتعلق ببيئات الجزر تحت تصرف منظمي المؤتمر، وتشجيع برامج البحار الإقليمية لمنطقة الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ، والدول الجزرية الصغيرة المنصوية تحت برامج البحار لشرقي أفريقيا وغربها وجنوب آسيا، على المشاركة الفعالة في الاجتماعات التقنية الإقليمية لإعداد مساهمات موضوعية في المؤتمر؛ وعلى التعاون بأي طريقة أخرى ممكنة في تنظيم المؤتمر العالمي. وأعربت المديرية التنفيذية أيضا، في تقريرها، عن أملها في أن تتكامل نتائج المؤتمر تماما مع الاتفاقات الدولية القائمة، والبرامج الجارية والمنظمات الإقليمية من أجل ضمان التنفيذ الفعال لمقررات المؤتمر.

هاء - مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئة العاجلة

٣٦ - دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٦ من قرارها ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ضمن جملة أمور، مجلس الإدارة الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن الخبرة المكتسبة في إطار مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة الذي أنشئ في بداية عام ١٩٩٢، على أساس تجريبي، لمدة ١٨ شهرا. بيد أن المجلس، في دورته السابعة عشرة، وفي مقرره ٢٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، أحاط علما بتقرير المديرية التنفيذية بشأن المرحلة التجريبية للمركز (UNEP/GC.17/29)، ورهب مع التقدير بالدعم والمساعدة المقدمين الى المركز من الحكومات والجماعة الأوروبية ووكالات الأمم المتحدة، ومن ثم قرر تمديد الفترة التجريبية للمركز لمدة ١٢ شهرا أخرى. وقرر كذلك، بموجب الفقرة ٤، من نفس المقرر أن يعمل المركز خلال فترة التمديد، على إعادة تشكيل أنشطته الحالية لتركيز قدراته للاضطلاع بالولاية المحددة في تلك الفقرة. وفي الفقرة ٥ من نفس المقرر، طلب الى المركز أن يعقد اجتماعا استشاريا حكوميا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإجراء دراسة أولى لنتائج العملية التي دعى إليها في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من المقرر، ووضع صياغة مبدئية لمقترحات باتخاذ مقرر. وطلب الى المديرية التنفيذية، بموجب الفقرة ٧ من المقرر، أن تقدم الى الحكومات، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، تقريرا نهائيا شاملا وتوصيات لاتخاذ قرار في هذا الشأن في نهاية فترة الإنشئ عشر شهرا.

طاء - حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

٣٧ - دعي مجلس الإدارة، في الفقرة ١٧-٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الى أن يعقد، بأسرع ما يمكن من الناحية العملية، اجتماعا حكوميا دوليا بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. واستجابة لتلك الدعوة، أذن المجلس في مقرره ٢٠/١٧ المؤرخ ٢١

أيار/مايو ١٩٩٣، ضمن جملة أمور، الى المديرية التنفيذية بأن تنفذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ووافق على خطة عمل وجدول زمني وميزانية للعملية التحضيرية وللمؤتمر الحكومي الدولي نفسه الذي سيعقد في واشنطن العاصمة.

ياء - المحفل الحكومي الدولي بشأن تقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها

٣٨ - وفي الفقرة ١٩-٧٦ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دُعي الرؤساء التنفيذيون لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقد اجتماع حكومي دولي خلال سنة واحدة يمكن أن يكون بمثابة الاجتماع الأول للمحفل الحكومي الدولي الذي دعا اليه اجتماع خبراء حكوميين معينين عقد في لندن في عام ١٩٩١.

٣٩ - واستجابة لتلك الدعوة أهاب المجلس علماً، في مقرره ٢٩/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، بالعرض المقدم من حكومة السويد لاستضافة هذا الاجتماع في سكهولم في نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومن ثم طلب الى المديرية التنفيذية أن تعقد، بالاشتراك مع الرئيسين التنفيذيين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، اجتماعاً للخبراء من الحكومات والمنظمات الحكومية ذات الصلة يمكن أن يشكل المحفل الحكومي الدولي الأول بشأن تقييم الأخطار الكيميائية ومعالجتها، والنظر في الآثار الضرورية المترتبة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

كاف - الآثار البيئية الناجمة عن النزاع بين العراق والكويت

٤٠ - دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ١٥١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الى متابعة جهودها الرامية الى تقييم الآثار القصيرة الأجل والآثار الطويلة الأجل للتدهور البيئي بالمنطقة المتأثرة بالنزاع بين العراق والكويت، والنظر في ما قد يلزم من تدابير لمكافحة تلك الآثار.

٤١ - نظر المجلس، في دورته السابعة عشرة، في هذه المسألة، ولاحظ أن التقرير المستكمل بشأن الآثار البيئية الناجمة عن النزاع بين العراق والكويت (UNEP/GC.17/Inf.9) غير مرضٍ، ولا يبرز بشكل كامل التدمير الفعلي والأضرار الفعلية التي لحقت بالبيئة في المنطقة، وسلم بأن إجراء تقييم سليم للآثار طويلة الأجل لاحتراق آبار النفط وانسكاب كميات هائلة من النفط على مختلف الجوانب البيئية والصحة العامة في المنطقة سوف يتطلب إجراء مزيد من الدراسات الاستقصائية المفصلة، ومن ثم طلب مجلس الإدارة بموجب مقرره ٧/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الى المديرية التنفيذية مواصلة دور البرنامج الريادي في تنسيق جهود الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، في تقييم الحالة البيئية على الوجه الأكمل، ودعم برامج المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في هذه المسألة، وحشد الأموال اللازمة لشتى برامج التقييم وإعادة التأهيل.

الفصل الثالث

اعتماد المقررات^(٢)

التعاون والروابط بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (المقرر ١/١٧)

٤٢ - كان معروضا على مجلس الإدارة، في الجلسة العاشرة من دورته السابعة عشرة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي (UNEP/GC.17/L.22/Add.1)، مشروع المقرر ٢).

٤٣ - اقترح ممثل الهند، تؤيده عدة وفود أخرى، حذف كلمة "الموظفين" وعبارة "عن طريق الإعارة والوسائل المناسبة الأخرى" من الفقرة ٢ من المشروع وذلك للتأكد من عدم حدوث إضعاف لمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبعد مناقشة مطولة اشترك فيها عدد من الممثلين سحب التعديل المقترح.

٤٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٤٥ - وبعد اتخاذ المقرر قال ممثل الهند تعليلا لموقفه، أنه قد سحب تعديله على أساس الفهم بأن الغرض من النص ليس هو إضعاف مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤٦ - قال ممثل الدانمرك الذي تحدث باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، والتي هي أعضاء في المجلس، بأن هذه الدول تفهم نفس ما فهمه ممثل الهند، وأن المشاركة الفعالة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لا تستهدف إضعاف مقر نيروبي.

٤٧ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في تأييد البيان الذي ألقاه ممثل الدانمرك، وقال إن هدف المقرر ينصب كلية على تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا على إضعافه، وإن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومرفق البيئة العالمية هما حقيقتان واقعتان، وسوف تلعبان دورا رئيسيا في الإجراءات التي تتخذ مستقبلا لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. ومضى قائلا إن وفده يعتقد بأن على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع بدور وثيق ونشط في التنسيق مع هاتين المؤسستين، بما في ذلك التعاون مع أمانتيهما. وإذا لم يلعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل هذا الدور فإن دوره قد يصبح هامشيا، أي أنه سيضعف ولن يقوى. وقال إن وفده يعتقد بأن دافع الوفود التي تحدثت لمصلحة التعديل المقترح هو في الحقيقة نفس دافعه، ألا وهو تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعرب عن أمله بأن يفهم المقرر ويقبل بهذه الروح.

٤٨ - وقال ممثل كينيا بأن وفده يفهم أن المقرر لا يعني إضعاف مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الإجراءات الإضافية المقترحة لمتابعة القرارات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي اعتمدها الجمعية العامة (المقرر ٢/١٧)

٤٩ - في الجلسة العاشرة للدورة، كان معروضا على المجلس أيضا مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.22/Add.1، مشروع المقرر ٣)، مقدم من رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

٥٠ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التقارير السنوية للمدير التنفيذي (المقرر ٣/١٧)

٥١ - في الجلسة نفسها كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.22)، قدمه نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي على أساس مشروع مقرر سابق بشأن الموضوع نفسه قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.4، المرفق).

٥٢ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية (المقرر ٤/١٧)

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، (UNEP/GC.17/L.19/Rev.1) مقدم من استراليا، ايسلندا، إيطاليا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، زيمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فنلندا، كندا، كينيا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تطبيق المؤسسات العسكرية للمعايير البيئية (المقرر ٥/١٧)

٥٥ - وفي الجلسة نفسها كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، (UNEP/GC.17/L.19/Rev1) مقدم من ايسلندا، الدانمرك، السويد، النرويج وفنلندا.

٥٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٥٧ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تعليلا لموقفه بعد اتخاذ المقرر، إن وفده، حرصا على تحقيق الانسجام، اختار ألا تقف في وجه الاتفاق على المقرر. إلا أن بلده ترغب في أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء هذا لثلاثة أسباب: الأول هو أنها تعتقد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليست لديه الخبرة لمعالجة القضايا العسكرية، والثاني هو أن المقرر يخرج عن إطار الفقرة ٢٠ - ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١ ونصها: ينبغي للبلدان أن تبلغ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، لا برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الأنشطة ذات الصلة، بالمتابعة الشاملة للمؤتمر. ثالثا، أن وفده يعتقد أن

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليست لديه الموارد لكي يتدخل في مجال آخر يمكن أن تترتب عليه مطالب كبيرة من حيث الوقت والموظفين.

٥٨ - وقال ممثل الهند إن وفده هو الآخر لديه مصاعب بشأن المقرر، فعلى الرغم من أنه يتعاطف مع الهدف من المقرر إلا أنه لم يتلق تعليمات من حكومته ولن يرتبط بالمقرر.

٥٩ - وقال ممثل الصين إن وفده يشاطر الهند رأيها ومضى قائلًا إن حماية البيئة سياسة وطنية أساسية في بلده، وإن القطاع العسكري يقوم بمتابعتها. غير أن المقرر أدخل قضية جديدة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد تنشأ مشاكل عند تنفيذها. وأن وفده هو الآخر لم يتلق تعليمات من حكومته.

٦٠ - أعرب ممثلو البرازيل وماليزيا والمكسيك عن تحفظات بشأن المقرر، وأعلنوا عدم ارتباطهم بتوافق الآراء.

تقارير حالة البيئة (المقرر ٦/١٧)

٦١ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (UNEP/GC.17/L.25)، مشروع المقرر (١) بشأن هذا الموضوع، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، أعد على أساس مشروع بشأن الموضوع نفسه سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.3)، المرفق).

٦٢ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الآثار البيئية الناجمة عن النزاع بين العراق والكويت (المقرر ٧/١٧)

٦٣ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.25/Add.1)، مشروع المقرر (٢) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

٦٤ - وقد تم اتخاذ مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٦٥ - وقال ممثل الولايات المتحدة، تعليلا لموقفه بعد اتخاذ المقرر، أن وفده يعتقد أن التقرير المستكمل المشار إليه في الفقرة الثانية من ديباجة المقرر هو تقرير كامل ومرص.

مذكرات التفاهم بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى (المقرر ٨/١٧)

٦٦ - في الجلسة نفسها كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.23)، مشروع المقرر (١) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي أعد على أساس مشروع بشأن نفس الموضوع سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.5/Annex)، مشروع المقرر (١).

٦٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تقريراً لجنة التنسيق الإدارية لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ (المقرر ٩/١٧)

٦٨ - كان معروضا على المجلس أثناء الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي (UNEP/GC.17/L.23) مشروع المقرر ٢) أعد على أساس مشروع مقرر بشأن الموضوع نفسه سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.5)، المرفق، مشروع المقرر ٢).

٦٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (المقرر ١٠/١٧)

٧٠ - في الجلسة نفسها كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (Add.1) (UNEP/GC.17/L.23) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

٧١ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التقارير المقبلة للجنة التنسيق الإدارية الى مجلس الإدارة (المقرر ١١/١٧)

٧٢ - وفي الجلسة نفسها كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، (UNEP/GC.17/L.23/Add.2) مشروع المقرر ٤) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

٧٣ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (المقرر ١٢/١٧)

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، (UNEP/GC.17/L.21) مشروع المقرر ١) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي. أعد على أساس مشروع بشأن الموضوع نفسه سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.7)، المرفق، مشروع المقرر ١).

٧٥ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

نقل الوقود النووي المشع بحرا (المقرر ١٣/١٧)

٧٦ - في الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، (UNEP/GC.17/L.21) مشروع المقرر ٢) مقدم من نائب رئيس المجلس، رئيس فريق التفاوض غير الرسمي، ومعد على أساس مشروع مقرر بشأن نفس الموضوع سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.7)، المرفق، مشروع المقرر ٤).

٧٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (المقرر ١٤/١٧)

- ٧٨ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، L.21 (UNEP/GC.17/)، مشروع المقرر ٣)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، ومعد على أساس مشروع قرار بشأن الموضوع نفسه سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.7)، المرفق، مشروع المقرر ٥).
- ٧٩ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مقترحات لاستكمال قائمة المواد والعمليات والظواهر الكيميائية المختارة الضارة بالبيئة وذات الأهمية العالمية (المقرر ١٥/١٧)

- ٨٠ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع L.21 (UNEP/GC.17/)، مشروع المقرر ٥) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.
- ٨١ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تنفيذ البرنامج البيئية متوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ واستعراضه في منتصف الفترة (المقرر ١٦/١٧)

- ٨٢ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، L.21 (UNEP/GC.17/)، مشروع المقرر ٦) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.
- ٨٣ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

- ٨٤ - وتحدث ممثل الولايات المتحدة تعليلا لموقفه عقب اعتماد المقرر، فلفت الانتباه الى التعليقات التي أبدتها الولايات المتحدة بشأن هذا الموضوع في لجنة البرنامج والتي سجلت في تقرير اللجنة (UNEP/GC.17/31) ونصها كما يلي:

"٣١٧ - ولاحظ أحد الممثلين أن التعاون والتنسيق الكافيين والفعالين في منظومة الأمم المتحدة لهما أهمية هامة في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. ولقد كان برنامج البيئة متوسط الأجل على مستوى المنظومة واستعراضه لمنتصف الفترة تصنيفا مفيدا للمعلومات المتعلقة بالأنشطة البيئية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولكنه لم يكن أداة فعالة للبرمجة. وفي هذا الصدد قال إنه يؤيد بقوة الحاجة الى عملية فعالة للتخطيط والاستراتيجية في ميدان البيئة، كتلك التي استخدمت في اعداد وثيقة برنامج البيئة متوسط الأجل على مستوى المنظومة واستعراضه لمنتصف الفترة، وكذلك الوثيقة المعروضة على المجلس. ومضى قائلا إن الوثيقة UNEP/GC.17/12/ Add.1^(٤) لها أيضا تأثير على الكيفية التي يمكن بها للترتيبات الجديدة المشتركة بين الوكالات أن تضمن استمرار العملية التي يستند اليها اعداد البرنامج البيئي واستعراضه في منتصف الفترة، وادماج نتائج عملية التصنيف

ومناقشة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة البيئية في استراتيجية للتنمية المستدامة على مستوى المنظومة تقوم بوضعها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

"٢١٨ - وكان من رأي هذا الممثل أنه كلما كان التنسيق أوثق داخل منظومة الأمم المتحدة، زادت فعالية استجابة المنظومة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وفي هذا الصدد، ينبغي وضع استراتيجية على مستوى المنظومة للتنمية المستدامة عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، وبمشاركة كاملة من الفريق الذي سينشأ خلفا للمسؤولين المعيّنين لشؤون البيئة. ويمكن أن يتراوح ما يتمكض عن ذلك من استراتيجية أو برنامج بين إطار فضاء للتنسيق ووثيقة من نوع البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة واستعراضه لمنتصف الفترة، أو خطة رئيسية مركزية لمنظومة الأمم المتحدة للبيئة ذات تنسيق مركزي وتنفيذ لا مركزي. ويتعين أن تبذل جهود جادة لتقسيم العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تقديم الوثيقة الناتجة عن ذلك إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة للتعليق عليها، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نهاية الأمر للموافقة عليها. ومن العوامل الحاسمة التي ستحدد نجاح هذه الوثيقة هو قدرتها على تشجيع اعتمادها وتنفيذها من قبل مختلف الهيئات الإدارية في المنظومة، ودعم الحكومات في ضمان أن تعمل كل من الوكالات والبرامج والكيانات وفقا لوثيقة الاستراتيجية أو البرنامج".

نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا (المقرر ١٧/١٧)

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (L.21 UNEP/GC.17/)، مشروع المقرر (٧) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

٨٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة (المقرر ١٨/١٧)

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (L.21 UNEP/GC.17/)، مشروع المقرر (٨) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، أعد على أساس مشروع بشأن الموضوع نفسه، سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (L.7/Add.1 UNEP/GC.17/)، المرفق).

٨٨ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

التصحر (المقررات ١٩/١٧، ألف إلى جيم)

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس ثلاثة مشاريع مقررات بشأن هذا الموضوع (L.21 UNEP/GC.17/ و Add.1، مشاريع المقررات ٤ و ٩ و ١٠) مقدمة من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي أعدت على

أساس مشاريع بشأن الموضوع نفسه سبق أن قدمتها لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.7)، المرفق، مشاريع المقررات ٧ و ٨ و ٩).

٩٠ - وقد اعتمدت مشاريع المقررات بتوافق الآراء.

حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (المقرر ٢٠/١٧)

٩١ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.21/Add.2). مشروع المقرر (١١) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي أعد على أساس مشروع بشأن الموضوع نفسه سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.7)، المرفق، مشروع المقرر (٦).

٩٢ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية (المقرر ٢١/١٧)

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، (UNEP/GC.17/L.21/Add.2). مشروع المقرر (١٢) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي أعد على أساس مشروع مقرر سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.7)، المرفق، مشروع المقرر (٢).

٩٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المؤثرات البيئية (المقرر ٢٢/١٧)

٩٥ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، (UNEP/GC.17/L.21/Add.3). مشروع المقرر (١٣) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

٩٦ - وبناء على اقتراح ممثل المملكة العربية السعودية، قرر المجلس ادخال فقرة جديدة ٢ في منطوق مشروع المقرر يعترف المجلس بموجبها بأن موضوع المؤثرات البيئية يشمل عدة مجالات.

٩٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء، بصيغته المعدلة شفويا.

تدابير عاجلة للمحافظة على الفيل الأفريقي ومجموعات وحيد القرن في افريقيا وآسيا (المقرر ٢٣/١٧)

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، (UNEP/GC.17/L.21/Add.3). مشروع المقرر (١٤)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

٩٩ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

المناخ (المقررات ٢٤/١٧ ألف الى جيم)

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس ثلاثة مشاريع مقررات بشأن هذا الموضوع، UNEP/GC.17/L.21/Add.3، مشاريع المقررات ١٥ و ١٦ و ١٧)، مقدمة من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

١٠١ - وقد اعتمدت مشاريع المقررات بتوافق الآراء.

برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا (المقرر ٢٥/١٧)

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع، UNEP/GC.17/L.21/Add.4)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، أعد على أساس مشروع بشأن الموضوع نفسه، سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.7)، المرفق، مشروع المقرر ٣).

١٠٣ - وقال ممثل البرازيل، بموافقة المجلس، إن فريق التفاوض غير الرسمي قرر إدخال فقرة إضافية في ديباجة مشروع المقرر يحيط بموجبها المجلس علما بالفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١.

١٠٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي صحه بها شفويا ممثل البرازيل.

١٠٥ - وتحدثت ممثلة كولومبيا تعليلا لموقفها بعد اعتماد المقرر، فقالت إن وفدها يعترف بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الكبيرة في مجال القانون البيئي، وكذلك بالحاجة الى تطوير هذا الموضوع مستقبلا. ومضت قائلة إن وفدها مضطرب مع ذلك، للامتناع عن الموافقة على البرنامج المرفق بالمقرر، لأنه ينطوي على عناصر كانت موضع تعليق من قبل خبراء القانون البيئي في بلدها.

مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة (المقرر ٢٦/١٧)

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع UNEP/GC.17/L.21/Add.5)، مشروع المقرر ١٩)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

١٠٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إجراء بشأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول (المقرر ٢٧/١٧)

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع UNEP/GC.17/L.21/Add.6)، مشروع المقرر ٢٠)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

١٠٩ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز المكاتب الإقليمية (المقرر ٢٨/١٧)

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (L.21/Add.6 UNEP/GC.17/) مشروع المقرر ٢١)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، أعد على أساس مشاريع قرارات سابقة بشأن نفس الموضوع، مقدمة من الأرجنتين، وأوروغواي، وبنما، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا، والمكسيك (UNEP/GC.17/L.14) وغامبيا باسم المجموعة الأفريقية، (UNEP/GC.17/L.16) وكذلك في صورة اقتراح مقدم من استراليا.

١١١ - وأدخل الأمين تصحيحات شفوية في صياغة الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع المقرر والفقرة ٢ (أ) منه.

١١٢ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة المصححة شفويا.

١١٣ - وتحدث ممثل البرازيل تعليلا لموقفه بعد اعتماد المقرر فقال إن وفده كان يفضل أن يتم تقديم مقترحات المديرية التنفيذية المطلوبة في المقرر، الى الحكومات قبل التنفيذ النهائي.

المهفل الحكومي الدولي بشأن تقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها (المقرر ٢٩/١٧)

١١٤ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (L.13 UNEP/GC.17/)، مقدم من ايسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج.

١١٥ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٣٠/١٧)

١١٦ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (L.11 UNEP/GC.17/)، مقدم من استراليا وايسلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك والسنغال والسويد وشيلي والصين وفنلندا وكندا وكينيا وموريشيوس والنرويج.

١١٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة (المقرر ٣١/١٧)

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (L.15 UNEP/GC.17/)، مقدم من تونس (باسم المجموعة العربية)، والكويت وماليزيا.

١١٩ - وقال ممثل ايران أن وفده لديه تحفظات فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع المقرر التي ترد بها إشارة لا مبرر لها الى ما يسمى بمفاوضات السلام في الشرق الأوسط. أما فيما يتعلق ببقية مشروع المقرر فإن وفده ينوه بمزاياه، ويرى أن محتواها ايجابي وتقني للغاية بطبيعته، وعليه فإنه يؤيده تأييدا كاملا.

١٢٠ - وقال ممثل إسرائيل إن وفده يعترض على روح المشروع ومحتواه؛ فالمشروع، بخلاف كونه غير تقني، تحركه دوافع سياسية ولا صلة له ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو يشير الى قرارات لمجلس الأمن لا تعالج البيئة. ومثل هذه المسائل ينبغي مناقشتها في محافل أخرى، لكونها تصرف انتباه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مهمته، وستكون سابقة خطيرة لو أن البلدان جلبت نزاعاتها الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومضى قائلا إن المشروع ذو جانب واحد ويففل التغيرات العميقة التي تجري في إسرائيل والمنطقة، وكذلك حقيقة أن ثمة مفاوضات مباشرة تجري في محاولة جادة للتوصل الى حل. وقال إن هذا المشروع يمكن أن يعوق هذه الجهود، وأن وفده يعتقد أنه مشروع عدائي وسياسي ومناهض لإسرائيل وسيعامل معه على هذا الأساس. وأعرب عن أمله في أن لا يلقى مشروع المقرر التأييد.

١٢١ - وقال ممثل تونس إن مشروع المقرر له طابع تقني محض كما أن أسلوبه معتدل للغاية، ولا يتضمن إحصاءات سياسية. وكل ما يهتم فيه هو معلومات عن حالة البيئة في المنطقة، بما في ذلك معلومات عن التغيرات التي حدثت. وأعرب عن أمله بأن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

١٢٢ - وقال ممثل الكويت إن مشروع المقرر متوازن، ويدعو الى توفير معلومات عن الوضع البيئي المتدهور في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة. وأعرب عن أمله في أن يوافق المجلس عليه.

١٢٣ - وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية طرح مشروع المقرر للتصويت ببناء الأسماء. وقد اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تايلند، تونس، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا، الكويت، ماليزيا، المكسيك.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، أوروغواي، ألمانيا، إيطاليا، بربادوس، بوتسوانا، بروندي، بولندا، الدانمرك، راندا، رومانيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، غابون، غامبيا، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، المملكة المتحدة، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، واليابان.

١٢٤ - وتحدث ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلا للتصويت بعد اعتماد المقرر فقال إن حكومته كانت مضطرة الى أن تعارض المقرر. وكما يعلم المجلس فإن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالبيئة والتابع لعملية السلام في الشرق الأوسط منعقد هذا الشهر. ويضم الفريق الكثير من الأطراف في المنطقة، كما يتلقى مساهمات من أطراف كثيرة من خارج المنطقة. وتشارك الأمم المتحدة مشاركة كاملة باعتبارها مشاركا من خارج الاقليم في الفريق. ومضى قائلا إن حكومته ترى أنه من المستغرب جدا أن يؤيد مجلس ادارة في الأمم المتحدة مقرا يمس بشكل وثيق مسائل مطروقة في مكان آخر داخل مهفل يتمتع بدعم الأمم المتحدة نفسها ومشاركتها فضلا عن دعم الأطراف في المنطقة ومشاركتها.

١٢٥ - وقال ممثل استراليا إن حكومته تؤيد كافة الإجراءات الدولية الرامية الى إيقاف التدهور البيئي، ولكنه يعارض تسييس المناقشة في الأجهزة التقنية التابعة للأمم المتحدة والإجراءات التي تتخذها هذه الهيئات.

١٢٦ - وتحدث ممثل الدانمرك باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، والتي هي أعضاء في المجلس، فقال إن هذه الدول قد امتنعت عن التصويت على المقرر لأنه يتجاوز ما يعتبر ملائماً لمقرر تتخذه هيئة تقنية، مثل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومضى قائلاً إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تؤيد تأييداً تاماً عملية السلام في الشرق الأوسط المستندة الى قرارات مجلس الأمن وجهوده لايجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي الاسرائيلي والقضية الفلسطينية.

١٢٧ - وقال ممثل اليابان إن حكومته تبذل جهداً كبيراً لتسهم في عملية السلام في الشرق الأوسط، وخاصة من خلال رئاسة الفريق العامل المعني بالقضايا البيئية في المفاوضات متعددة الأطراف. ولذلك فهي تتفهم أهمية القضايا البيئية في فلسطين تفهماً تاماً. بيد أنه مادام برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهازاً تقنياً يعالج مسائل تقنية، فإن وفده لا يعتقد أنه من المناسب اتخاذ مقرر مثل هذا في المجلس. وهذا هو السبب في امتناع وفده عن التصويت.

١٢٨ - وتحدث ممثل الاتحاد الروسي باسم أعضاء مجموعة أوروبا الشرقية والذين هم أعضاء أيضاً في المجلس، فقال إن هذه الدول قد امتنعت عن التصويت لنفس الأسباب التي أوجزها ممثل الدانمرك. غير أنهم يؤيدون قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك مفاوضات السلام في الشرق الأوسط.

١٢٩ - وقال ممثل الهند إن سياسة حكومته معروفة جيداً فهي تؤيد عملية السلام في الشرق الأوسط، ولكن ثمة عناصر في مشروع المقرر تتجاوز القضايا البيئية. ولذلك امتنع وفده عن التصويت.

١٣٠ - وقال ممثل النرويج إن بلده امتنع عن التصويت على مشروع المقرر، وانه يود أن يضم صوته الى بيان ممثل الدانمرك.

١٣١ - وقال ممثل بولندا إن موقف وفده هو نفس الموقف الذي أبداه ممثل الدانمرك، وأن حكومته تؤيد بشدة مفاوضات السلام، وتأمل أن تنجح تلك المفاوضات. بيد أن مهمة مجلس الإدارة هي النظر في المشاكل البيئية، ولذلك فقد امتنعت بولندا عن التصويت.

١٣٢ - وأعرب المراقب عن الجمهورية العربية السورية عن امتنانه لكافة الوفود التي أيدت مشروع المقرر، والذي يعتبر كملاً لتلك المقررات التي اتخذها المجلس في الماضي. فالمقرر يتناول قضايا بيئية بحتة، مثل تحويل مجاري الأنهار، وتدهور الأراضي، وقطع الأخراج، وإبعاد السكان. ومضى قائلاً إنه يوافق على أنه ينبغي عدم تسييس القضايا البيئية، ومضى قائلاً إن الشعب العربي يريد السلام بشدة وأنه ممتن لكافة أولئك الذين يؤيدونه في هذا الخصوص. غير أنه يرى، على الرغم من عملية السلام، إنه ينبغي إكمال التقرير عن الوضع البيئي في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

١٣٣ - وقال ممثل النمسا إن حكومته تؤيد عملية السلام في الشرق الأوسط، وتشارك على نحو فعال في الفريق العامل المعني بتنمية موارد المياه في المنطقة، وهو ما يعترف جميع الأطراف المعنية بأنه يشكل مساهمة هامة في الجهود التي تبذل من أجل السلم. بيد أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه جهازا تقنيا تابعا لمنظومة الأمم المتحدة، أن يمتنع عن تناول القضايا السياسية التي تعالج في المحافل الملائمة. ولهذا السبب فقد امتنع وفده عن التصويت.

١٣٤ - قال ممثل الأرجنتين إن وفده رأى من الضروري الامتناع عن التصويت لأن المقرر يمكن أن يتجاوز الجوانب التقنية للمسألة.

صندوق البيئة: استخدام الموارد في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة في فترتي السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧ (المقرر ٢٢/١٧)

١٣٥ - وفي الجلسة نفسها كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.L.9/Rev.2) مقدم من البرازيل (باسم مجموعة الـ ٧٧) والصين. كما قدم مقترهان آخران يشملان نفس مادة موضوع مشروع المقرر (UNEP/GC.17/L.10 and L.17)، وقام مقدا المقترحين بسحبهما فيما بعد.

١٣٦ - وردا على كلمة من ممثل الولايات المتحدة الذي طلب ايضاحا بشأن الأرقام الواردة في الفقرة ١٤ من مشروع المقرر، قال نائب المدير التنفيذي إن البرنامج سينفذ على مستوى الـ ١٢٠ مليون دولار، ولكن إذا ما اتاحت موارد فيستخدم الرقم الأعلى.

١٣٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

١٣٨ - وتحدث ممثل الولايات المتحدة، تعليلا لموقفه بعد اتخاذ المقرر، قائلا إن المجلس وافق بسرعة على الأرقام الواردة في الميزانية. وقد أدت لجنة الصندوق مهمة جادة بإعدادها رقما يستند على الموارد المتوقعة. فالولايات المتحدة لا توافق على الأرقام الواردة في الفقرة ١٤ من المقرر.

تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج بالنسبة لصندوق البيئة: التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (المقرر ٢٢/١٧)

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.20/ADD.2)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

١٤٠ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مرافق الترجمة الفورية في الموقع في هيجيري، نيروبي (المقرر ٢٤/١٧)

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.20) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، مشروع المقرر ١)، ومعد على أساس مشروع بشأن الموضوع نفسه سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.6)، المرفق، مشروع المقرر ١) .

١٤٢ - وقد اعتمد المشروع بتوافق الآراء.

تواتر دورات مجلس الإدارة ومدتها (المقرر ٣٥/١٧)

١٤٣ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.20) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، مشروع المقرر ١)، ومعد على أساس مشروع بشأن الموضوع نفسه سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.6)، المرفق، مشروع المقرر ٢) .

١٤٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

توفير خدمات اللغات للجنة الممثلين الدائمين (المقرر ٣٦/١٧)

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.20) مشروع المقرر ٣ مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، ومعد على أساس مشروع بشأن الموضوع نفسه سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.6)، المرفق، مشروع المقرر ٢) .

١٤٦ - وقد اعتمد المشروع بتوافق الآراء.

١٤٧ - وتحدث ممثل الولايات المتحدة، تعليلا لموقفه بعد اتخاذ المقرر، فقال إن وفده لا يوافق على أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة التكاليف الكاملة لخدمات اللغات للجنة الممثلين الدائمين. وليس هناك جهاز آخر مماثل في منظمة تابعة للأمم المتحدة يتم تمويلها عن طريق التبرعات، ومن المناسب أن يتحمل صندوق البيئة تكاليف خدمة اللجنة. بيد أن وفده بإمكانه أن يقبل الترتيبات القائمة التي بموجبها تمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة ٢٥ في المائة من التكاليف. أما إذا مولت الميزانية العادية كل التكاليف فسترتب على ذلك آثار مالية كبيرة، ويمكن أن تترتب على ذلك عواقب سلبية في سائر أرجاء منظومة الأمم المتحدة.

١٤٨ - وقال ممثل استراليا إن وفده لديه تحفظات بشأن المقرر حيث أنه لا يعتقد أن هناك ما يثبت الحاجة الى تقديم خدمات اللغات للجنة. وتنعكس هذه الشواغل في تقرير لجنة الصندوق (UNEP/GC.17/30).

تقليل عدد وثائق مجلس الإدارة (المقرر ٣٧/١٧)

١٤٩ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.20)، مشروع المقرر ٤)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، أعد على أساس مشروع مقرر سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.6)، المرفق، مشروع المقرر ٤) .

١٥٠ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

تحسين المرافق في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (المقرر ٣٨/١٧)

١٥١ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.20)، مشروع المقرر ٥)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، أعد على أساس مشروع مقرر سبق أن قدمته لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.17/L.6/Add.1، المرفق).

١٥٢ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المناظرة (المقرر ٣٩/١٧)

١٥٣ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.20)، مشروع المقرر ٦).

١٥٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

مرفق البيئة العالمية (المقرر ٤٠/١٧)

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.20/Add.1 و Corr.1) مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

١٥٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الإدارة المالية والهيكل المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك عرض المعلومات المالية وميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٤١/١٧)

١٥٧ - وفي الجلسة نفسها كان معروضا على المجلس، مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.2/Add.3)، مشروع المقرر ١١)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، أعد على أساس جزء من مشروع مقرر سابق مرفق بتقرير لجنة الممثلين الدائمين بشأن مقترحات لتعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفاءته للاضطلاع بولايته (UNEP/GC.17/L.2، المرفق الثاني، الفرعان رابعا وخامسا).

١٥٨ - وقد اعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

تقرير لجنة الممثلين الدائمين بشأن المقترحات المتعلقة بتعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفاءته في الاضطلاع بولايته (المقرر ٤٢/١٧)

١٥٩ - وفي الجلسة نفسها كان معروضا على المجلس، مشروع مقرر (UNEP/GC.17/L.20/Add.3، مشروع المقرر ٩)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

١٦٠ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

١٦١ - وتحدث ممثل باكستان تعليلاً لموقفه بعد اعتماد المقرر، فقال إن وفده لا يوافق على توصية لجنة الممثلين الدائمين بأنه لا ينبغي أن يكون هناك مجلس تنفيذي (UNEP/GC.17/L.2، الفقرة ٦ (ج)).

تطوير دور لجنة الممثلين الدائمين (المقرر ٤٣/١٧)

١٦٢ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.2/Add.3)، مشروع المقرر (١٠)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي، أعد على أساس مشروع مقرر سابق اقترحتة لجنة الممثلين الدائمين في تقريرها بشأن مقترحات لتعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفاءته للاضطلاع بولايته (UNEP/GC.17/L.2، المرفق الأول).

١٦٣ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

إشادة بالدكتور مصطفى ك. طلبه، المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٤٤/١٧)

١٦٤ - في نفس الجلسة كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.17/L.26)، مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس فريق التفاوض غير الرسمي.

١٦٥ - وقد اعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الحواشي

(١) تقررت عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخابات التي عقدت في الجلسة العامة ٤٥ للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والجلسة العامة ٦٦ للدورة الخامسة والأربعين، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والجلسة العامة ٣٥ للدورة السادسة والأربعين، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والجلسة العامة ٩٥ للدورة السابعة والأربعين، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (المقررات ٣٠٩/٤٤، ٣١٧/٤٥، ٣٠٦/٤٦ و ٣١٨/٤٧).

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 و Corr.1)، القرار ١.

(٣) للإطلاع على نصوص المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة، انظر مرفق هذا التقرير.

(٤) تقرير المدير التنفيذي عن ترتيبات التنسيق والتعاون على مستوى المنظومة في ميدان البيئة.

مرفق

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في
دورته السابعة عشرة

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/١٧	التعاون والروابط بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٢
٢/١٧	الإجراءات الإضافية المقترحة لمتابعة القرارات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي اعتمدها الجمعية العامة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٣
٣/١٧	التقارير السنوية للمدير التنفيذي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٤
٤/١٧	برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٥
٥/١٧	تطبيق المؤسسات العسكرية للمعايير البيئية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٦
٦/١٧	تقارير حالة البيئة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٧
٧/١٧	الآثار البيئية الناجمة عن النزاع بين العراق والكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٨
٨/١٧	مذكرات التفاهم بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٩
٩/١٧	تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعامي ١٩٩٢/١٩٩١	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٠
١٠/١٧	التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥١
١١/١٧	التقارير المقبلة للجنة التنسيق الإدارية إلى مجلس الإدارة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٢
١٢/٧١	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٣
١٣/٧١	نقل الوقود النووي المشع بحرا	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٤
١٤/٧١	مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٥
١٥/٧١	مقترحات لاستكمال قائمة المواد والعمليات والظواهر الكيميائية المختارة الضارة بالبيئة وذات الأهمية العالمية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٦
١٦/٧١	تنفيذ البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ واستعراضه في منتصف الفترة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٧
١٧/٧١	نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٨
١٨/٧١	الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٩
١٩/٧١	التصحر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٠

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
	ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ١٩٩٢-١٩٩١	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٠
	باء - التمويل والتدابير الأخرى لدعم خطة العمل لمكافحة التصحر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٢
	جيم - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٣
٢٠/٧١	حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٥
٢١/٧١	المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٧١
٢٢/٧١	المؤثرات البيئية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٧٢
٢٣/٧١	التدابير العاجلة للمحافظة على الفيل الأفريقي ومجموعات وحيد القرن في أفريقيا وآسيا	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٧٣
٢٤/٧١	المناخ	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٧٥
	ألف - تقرير رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٧٥
	باء - التقدم المهرز في برنامج تقييم أثر المناخ العالمي واستراتيجيات الاستجابة العالمية وأنشطته المقبلة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٧٦
	جيم - الاجتماع الحكومي الدولي بشأن البرنامج العالمي للمناخ	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٧٧
٢٥/٧١	برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	٧٨
٢٦/٧١	مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠٠
٢٧/٧١	إجراء بشأن البلدان التي يمر اقتصاداتها بمرحلة تمويل	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠٢
٢٨/٧١	برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز المكاتب الإقليمية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠٢
٢٩/٧١	المحفل الحكومي الدولي المعني بتقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠٤
٣٠/٧١	اتفاقية التنوع البيولوجي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠٥
٣١/٧١	الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠٦

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣٢/٧١	صندوق البيئة: استخدام الموارد في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة في فترتي السنتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠٨
٣٣/١٧	تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج بالنسبة لصندوق البيئة: التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١١١
٣٤/١٧	مرافق الترجمة الفورية في الموقع في جيخيري، نيروبي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١١٣
٣٥/١٧	تواتر دورات مجلس الإدارة ومدتها	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١١٤
٣٦/١٧	توفير خدمات الترجمة للجنة الممثلين الدائمين	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١١٤
٣٧/١٧	تقليل عدد وثائق مجلس الإدارة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١١٥
٣٨/١٧	تحسين المرافق في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١١٦
٣٩/١٧	إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المناظرة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١١٨
٤٠/١٧	مرفق البيئة العالمية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢٤
٤١/١٧	الإدارة المالية والهيكل المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. بما في ذلك عرض المعلومات المالية وميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢٦
٤٢/١٧	تقرير لجنة الممثلين الدائمين بشأن المقترحات المتعلقة بتعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفاءته في الاضطلاع بولايته	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢٨
٤٣/١٧	تطوير دور لجنة الممثلين الدائمين	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢٨
٤٤/١٧	إشادة بالدكتور مصطفى كمال طلبه المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١ أيار/مايو ٩٩١	١٢٩
	مقرر آخر		١٣٠
	جدول الأعمال لدورة المجلس الثامنة عشرة وتاريخ ومكان انعقادها	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٣٠

١/١٧ - التعاون والروابط بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ إعادة تأكيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتجاه العام للجهود المبذولة في برنامج البيئة^(١)،

وإذ يلاحظ أيضا دعوة المؤتمر إلى بذل جهود أكبر لدعم أنشطة تنسيق البيئة والتنمية في منظومة الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ يلاحظ كذلك إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣)،

وإذ يلاحظ بصفة محددة ضرورة أن يساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضمان نجاح اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في رصد وتنفيذ أعمال القرن ٢١^(٤) والمقررات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

١ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تضع في الاعتبار نتائج الدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وأن تطلق بالأنشطة البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتنسيق الكامل مع نتائج تلك الدورة؛

٢ - يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لإعادة تركيز مكتب البرنامج بمقر الأمم المتحدة وكذلك المكتب الإقليمي للبرنامج في أوروبا ومقره الرئيسي

(١) انظر تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ٣٨.

(٢) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٢، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

في نيروبي لكي تكون قادرة على التعاون التام، في حدود ولاياتها، مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وهي عنصر الأمانة المعين لدعم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

٣ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تضمن، في سياق متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، توفير الموارد الكافية من الموظفين، عن طريق الإعارة أو الوسائل المناسبة الأخرى، لدعم تعاون البرنامج مع عملية التفاوض الجارية بشأن إعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية ومع مرفق البيئة العالمية الذي أعيد

تشكيله حديثا، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرها من الأجهزة والمباني والبرامج الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٢/١٧ - الإجراءات الإضافية المقترحة لمتابعة القرارات المتعلقة
بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي
اعتمدها الجمعية العامة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في مذكرة المديرية التنفيذية بشأن الإجراءات الإضافية المقترحة لمتابعة القرارات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(٤).

١ - يحيط علما بمذكرة المديرية التنفيذية؛

٢ - يؤيد الإجراءات التي اقترحتها المديرية التنفيذية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر^(٥).

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٤) UNEP/GC.17/20.

(٥) المصدر نفسه، الفقرات ٢ إلى ٧.

٢/١٧ - التقارير السنوية للمدير التنفيذي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من مقرره ٥/١٦، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، بشأن ترشيح وثائق مجلس الإدارة،

وقد نظر في الموجز التنفيذي لتقرير المدير التنفيذي لعام ١٩٩١^(١) والموجز التنفيذي لتقرير المدير التنفيذي لعام ١٩٩٢^(٢).

يحيط علما مع التقدير بالموجزين التنفيذيين للتقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٩١، والتقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٩٢.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٤/١٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودور المرأة في البيئة والتنمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ٢٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٣)، الذي ينص على أن المرأة دورا هيويا في إدارة البيئة وتنميتها ولذلك تعد مشاركتها الكاملة أمرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة،

(٦) UNEP/GC.17/2.

(٧) UNEP/GC.17/22.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8، والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي قد أيد عدة خطط عمل ترمي إلى إدماج المرأة على نحو تام ومفيد وعلى قدم المساواة في جميع أنشطة البيئة والتنمية، ولا سيما استراتيجيات نيروبي التطوعية من أجل النهوض بالمرأة^(٤)، والتي أكدت على مشاركة المرأة في إدارة النظم الأيكولوجية الوطنية والدولية ومكافحة تدهور البيئة،

وإذ يدرك أيضا أن عدة اتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، واتفاقينا منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قد اعتمدت لإنهاء التمييز بين الجنسين، وضمان حصول المرأة على الأرض والموارد الأخرى والتعليم والعمل المأمون على قدم المساواة،

وإذ يؤكد على الأهداف والنداءات باتخاذ عمل مباشر الواردة في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١^(١١)،
المعنون "الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة" والداعية إلى اتخاذ إجراءات فورية،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى الطلب الوارد في الفقرة ٢٤-١٠ من جدول أعمال القرن ٢١، لكل هيئة في منظومة الأمم المتحدة بأن تقوم باستعراض عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف رفيعة المستوى لرسم السياسات وصنع القرار، ولاعتماد البرامج، حسب الاقتضاء، لزيادة تلك الوظائف، طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ ايار/مايو ١٩٩١، بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة،

١ - يحث الحكومات على إشراك المرأة على نحو تام في كل جانب وعلى جميع مستويات صنع القرار في
المتابعة الوطنية لجدول أعمال القرن ٢١؛

٢ - يطلب إلى المديرية التنفيذية:

(أ) أن تضمن دمج الاعتبارات المتعلقة بالجنسين دمجاً جيداً في جميع سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرامجه وأنشطته؛

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي ٢٦-١٥، تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٢٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المرفق.

(ب) أن تضع أهدافاً محددة لزيادة عدد النساء في البرنامج اللاتي يستخدمن في إطار الوظائف الحالية في جميع مستويات الفئة الفنية، سواء في المقر وفي الميدان؛

(ج) أن تكثف وتوسع التنسيق والتعاون بين البرنامج والمنظمات الأخرى متعددة الأطراف في مجال التدريب على المسائل المتعلقة بالجنسين والتنمية المستدامة.

٣ - يطلب أيضا إلى المديرية التنفيذية إعداد مقترحات ملموسة لدمج المرأة والبيئة في عملية التنمية المستدامة، لتكون هذه المقترحات مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المزمع عقده في بكين في عام ١٩٩٥؛

٤ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تعزز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دمج المرأة في برامج شاملة للتنمية المستدامة؛

٥ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى المجلس في دورته العادية الثامنة عشرة.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٥/١٧ - تطبيق المؤسسات العسكرية للمعايير البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أنه ينبغي على الحكومات أن تحقق، وفقاً للفقرة ٢٠-٢٢ (ج) من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية^(١)، مما إذا كانت منشآتها العسكرية تتفق مع معاييرها البيئية السارية وطنياً في معالجتها وتصريفها للنفايات الخطرة،

وإذ يلاحظ الدور الذي يضطلع به القطاع العسكري في تعزيز الأهداف والغايات البيئية الوطنية للانتقال إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإدراكاً منه للحاجة إلى اتخاذ إجراء مبكر،

١ - يشجع الحكومات على وضع سياسة بيئية وطنية للقطاع العسكري؛

٢ - يدعو المديرية التنفيذية إلى جمع معلومات عن:

(أ) الاستعدادات والأنشطة الجارية في البلدان بغية التحقق مما إذا كانت مؤسساتها العسكرية تتقيد في معالجتها وتصريفها لنفايات الخطرة بالمعايير البيئية السارية على الصعيد الوطني؛

(ب) مساهمة القطاع العسكري في تحقيق السياسات البيئية الوطنية؛

(ج) تقييم الضرر وكذلك ضرورة وإمكانية تنظيف المناطق التي تضررت فيها البيئة بسبب الأنشطة العسكرية، وإعادة تأهيلها إلى وضعها السابق.

٣ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته العادية الثامنة عشرة تقريراً بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٦/١٧ - تقارير حالة البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من مقرره ٥/١٦، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، بشأن ترشيد وثائق مجلس الإدارة،

وإذ يشير كذلك، إلى مقرريه ١٢/١٥ ألف، المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١٥/١٦ جيم، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، المتعلقين بتقريري حالة البيئة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٦/١٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو، بشأن القضايا البيئية الناشئة،

وقد نظر في الموجزين التنفيذيين لتقرير حالة البيئة لعام ١٩٩٢ "الفقر والبيئة"^(١١)، والتقرير الشامل عن حالة البيئة^(١٢)،

(١١) UNEP/GC.17/15.

(١٢) UNEP/GC.17/9.

وقد نظر أيضاً في تقرير المديرية التنفيذية عن القضايا البيئية الناشئة^(١٣)،

وإذ يضع في اعتباره مذكرة المديرية التنفيذية عن تقارير حالة البيئة المقبلة^(١٤)، والتي تجمل الطرق الممكنة لتحسين الوثائق المقدمة إلى المجلس بغية تمكينه من أداء دوره فيما يتعلق بإبقاء الحالة البيئية في العالم قيد الاستعراض، وهو الدور الذي أنشطته به الجمعية العامة في قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

١ - يحيط علما بالموهزين التنفيذيين لتقريري حالة البيئة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وبالببيان الشامل للمديرة التنفيذية الذي أدلت به في الجلسة العامة الثالثة لمجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣^(١٥)؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور^(١٦)؛

٣ - يشجع المديرة التنفيذية على مواصلة دراسة سبل تحسين الوثائق المقدمة الى المجلس، كما يؤدي وظيفته على الوجه الكامل فيما يتعلق بضمان أن تنظر الحكومات في المشاكل البيئية الآخذة في الظهور ذات الأهمية الدولية الواسعة النطاق والمتعلقة بالتنمية المستدامة وذلك بصورة مناسبة، وبالقدر الكافي من الاهتمام.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(١٢) UNEP/GC.17/18.

(١٤) UNEP/GC.17/Inf.11.

(١٥) UNEP/GC.17/28/ADD.2 .

(١٦) UNEP/GC.17/INF.9 .

٧/١٧ - الآثار البيئية الناجمة عن النزاع

بين العراق والكويت

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ يضع في اعتباره مقررات مجلس الإدارة د١ - ٨/٢، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و د١ - ٣/٣، الفرع ثانيا، المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ١١/١٦ ألف، و ١٧/١٦ المؤرخين في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ يلاحظ أن التقرير المستكمل بشأن الآثار البيئية للنزاع بين العراق والكويت^(١٦) غير مرضٍ، ولا ولا يبرز بشكل كامل التدمير والأضرار الفعلية التي لحقت بالبيئة في المنطقة.

وإذ يدرك أن إجراء تقييم سليم للآثار طويلة الأجل لاحتراق آبار النفط وانسكاب كميات هائلة من النفط على مختلف الجوانب البيئية وجوانب الصحة العامة في المنطقة التي تغطيها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، سوف يتطلب إجراء دراسات استقصائية مفصلة أخرى،

يطلب إلى المديرية التنفيذية مواصلة دور البرنامج الريادي في تنسيق جهود الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، في تقييم الحالة البيئية على الوجه الأكمل، ودعم برامج المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في هذه المسألة، وتعبئة الأموال اللازمة لشتى برامج التقييم وإعادة التأهيل.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٨/١٧ - مذكرات التفاهم بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة
للبيئة ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفرع ثالثاً من مقرره ٨٢ (د - ٥)، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧، بشأن سياسات البرنامج وتنفيذه، وبصفة خاصة الفقرة ٥ من المقرر المذكور، الذي طلب فيه إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة للمعلم والتعليق مذكرات التفاهم الموافق عليها بشأن البرمجة المشتركة بين البرنامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ يدرك ضرورة تقليص حجم الوثائق التي تقدمها المديرية التنفيذية إلى مجلس الإدارة،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات التفصيلية الواردة في الوثيقة الإعلامية بشأن مذكرات التفاهم المقدمة من المديرية التنفيذية إلى المجلس^(١٧)،

١ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن توقف ممارسة تقديم معلومات تفصيلية إلى المجلس عن مذكرات التفاهم المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وأن تقدم بدلاً من ذلك قائمة موجزة لجميع المذكرات التي من هذا القبيل إلى دورات المجلس العادية المقبلة؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تحيل النص الكامل لجميع مذكرات التفاهم هذه فور إبرامها إلى الحكومات وإلى لجنة الممثلين الدائمين لأغراض العلم والتسجيل.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٩/١٧ - تقريراً لجنة التنسيق الإدارية لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٢/١٤ و ٤/١٤، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧، اللذين طلب فيهما إلى لجنة التنسيق الإدارية مواصلة تقديم التقارير إلى المجلس على أساس سنوي،

وإذ يحيط علماً بالتشديد الموضوع على دور التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، الذي أكدته مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية،

وقد نظر في تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتنسيق على مستوى المنظومة في ميدان البيئة^(١٨)،

١ - يعرب عن تقديره للجنة التنسيق الإدارية لتقريرها لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢؛

(١٧) . 2.FNI/71.CG/PENU

(١٨) 11/71.CG/PENU و UNEP/GC.17/12 .

٢ - يرحب بالجهاز الجديد الذي طورته لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية على مستوى المنظومة، ولاسيما إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة؛

٣ - يحيط علماً بالموجز الذي اقترهته المديرية التنفيذية لوضع ترتيبات جديدة للتنسيق في ميدان البيئة^(١٩)،

٤ - يؤيد مسار العمل المبين بغية تمكين المديرية التنفيذية من الاضطلاع بفعالية بالدور التنسيقي الذي تطلب مختلف السلطات التشريعية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام به.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

١٠/١٧ - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧، الذي طلب فيه من المديرية التنفيذية أن تعمل على مواصلة وزيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، في جملة أمور، في أربعة مجالات حددها الاجتماع السابع المشترك بين المديرية التنفيذية للبرنامج ومكتب مجلس إدارته والمدير التنفيذي للمركز ومكتب لجنة المستوطنات البشرية^(٢٠)،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

(١٩) UNEP/GC.17/12/ADD.1 ، الفقرة ٦.

(٢٠) انظر UNEP/GC.13/6 ، الفقرة ١٨.

وقد نظر في التقرير المرحلي المشترك للمديرين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)^(٢١)، ومقترحات المديرية التنفيذية بشأن تحسين التعاون بين المنظمين على النحو الذي أوجزته في بيانها أمام المجلس في الجلسة العامة الثالثة لدورته السابعة عشرة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣^(٢٢).

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مزيد من التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٣).

١ - يرحب بمواصلة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في المجالات الأربعة المحددة وفي إطار الجهود المبذولة على مستوى منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تواصل جهودها لزيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في عدة مجالات منها المجالات التي أشارت اليها في بيانها أمام المجلس، ولتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١، وأن تقدم تقريراً بنتائج ذلك التعاون الى مجلس الإدارة في دورته العادية الثامنة عشرة.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

١١/١٧ - التقارير المقبلة للجنة التنسيق الإدارية
الى مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى مقرريه ٢/١٤ و ٤/١٤ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ اللذين طلب فيهما الى لجنة التنسيق الإدارية مواصلة تقديم تقارير الى المجلس على أساس سنوي،

وقد أحاط علماً بالدعوة الموجهة من اللجنة الى المجلس لإعادة دراسة مقرريه ٢/١٤ و ٤/١٤ وإعادة تقييم مجال التركيز في التقارير المقبلة^(٢٣)،

(٢١) UNEP/GC.17/4 .

(٢٢) انظر مداوالات مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة (UNEP/GC.17/32)، الفصل الخامس.

(٢٣) UNEP/GC.17/12 ، الفقرة ٤.

وإذ يضع في اعتباره إعادة تأكيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لدور المجلس بوصفه الهيئة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة^(٢٤)، وبيانه الذي يفيد بأن على مجلس الإدارة أن يواصل الاضطلاع بدوره فيما يتعلق بتوجيه وتنسيق السياسة العامة في مجال البيئة آهذا المنظور الإنمائي بعين الاعتبار^(٢٥)،

وإذ يضع في اعتباره أيضا التعاون القيم الذي ظل يتلقاه من اللجنة منذ أن أسندت اليها وظائف مجلس التنسيق البيئي بناء على قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظر في المذكرة المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن تقديم مجلس الإدارة للمشورة بشأن السياسات الى لجنة التنسيق الإدارية بشأن تقارير اللجنة في المستقبل^(٢٦).

١ - يؤكد على أن لجنة التنسيق الإدارية بوصفها هيئة التنسيق الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة والبيئة في منظومة الأمم المتحدة يمكنها أن تلعب دورا مهما في مساعدة مجلس الإدارة على النهوض بالتعاون والتنسيق في مجال البيئة على مستوى المنظومة آخذة المنظور البيئي بعين الاعتبار؛

٢ - يطلب من لجنة التنسيق الإدارية أن تقدم في المستقبل تقارير فقط في السنوات التي يعقد فيها مجلس الإدارة دورات عادية؛

٣ - يطلب أيضا من لجنة التنسيق الإدارية أن تركز في التقارير المقبلة المقدمة الى مجلس الإدارة على مسائل السياسة العامة مع مراعاة قضايا السياسة العامة ذات الصلة بالمجلس التي يجري تناولها في المحافل الحكومية الدولية الأخرى، وأن تتناول قضايا السياسة العامة التي خصصها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولا سيما تلك القضايا المتعلقة بالتنسيق على مستوى المنظومة والقضايا البيئية المهمة الناشئة التي تحظى باهتمام المنظومة بأسرها؛

(٢٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٢٨ - ٢٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨ - ٢١.

(٢٦) UNEP/GC.17/12/Add.2 .

٤ - يطلب من لجنة التنسيق الإدارية تقديم يد العون في تنسيق عملية اتخاذ القرارات من جانب مجلس الإدارة مع عملية اتخاذ القرارات في المحافل الحكومية الدولية الأخرى، من خلال جملة أمور، منها تقديم تقارير منتظمة من اللجنة الى المجلس.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

١٢/١٧ - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٤ (د - ٣)، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥، وقرار الجمعية العامة ٢٤٢٦ (د - ٣٠)، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير الخدمات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي تعمل كوديع للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المختلفة في ميدان البيئة،

١ - يحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٢٧)؛

٢ - يأذن للمديرية التنفيذية بأن تقوم نيابة عنه بإحالة التقرير مع تعليقات مجلس الإدارة عليه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٢٦ (د - ٣٠)؛

٣ - يدعو الحكومات التي لم توقع بعد على الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة التي هي مؤهلة لأن تصبح أطرافا فيها، أو تصادق عليها أو تنضم إليها، إلى أن تفعل ذلك.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٢٧) UNEP/GC.17/10 و Corr.1 و 2 .

١٢/١٧ - نقل الوقود المشع بحرا

إن مجلس الإدارة،

إذ يعرب عن القلق حيال الأخطار المحتملة لنقل الوقود النووي المشع بحرا،

وإذ يرحب بمبادرة المديرية التنفيذية بإشراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في إعداد السياسات المستقبلية المتعلقة بهذه المسألة^(٢٨)،

وإذ يدرك اشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على مستوى الأمانة، في الاجتماعين اللذين عقدهما الفريق العامل المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية بشأن نقل الوقود النووي المشع بحرا، المعقودين في لندن في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفي فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

١ - يحيط علما بأن الفريق المشترك قدى أنهى أعماله بشأن وضع مدونة قواعد سلوك تتعلق بالنقل الآمن للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات عالية المستوى الإشعاعي في براميل خاصة على ظهر السفن^(٢٩)؛

٢ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته القادمة تقريرا عن التطورات المقبلة الناجمة عن عمل الفريق العامل المشترك.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٢٨) انظر UNEP/GC.17/5 و Corr.1، الجزء الثاني، الفرع جيم.

(٢٩) تقرير الدورة الثانية للفريق العامل المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نقل الوقود النووي المشع بحرا (IAEA/WP.34/Rev.1)، المرفق ٨.

١٤/١٧ - مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص

منها عبر الحدود

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى مقرره ٢٠/١٦ ألف المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، والذي قامت بموجبه، ضمن جملة أمور، بحث الحكومات التي لم تنضم بعد الى اتفاقية بازل بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أو تصادق عليها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن اتفاقية بازل^(٢٠)،

١ - يحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية بشأن اتفاقية بازل؛

٢ - يحث جميع الحكومات التي لم تصادق على اتفاقية بازل أو تنضم اليها حتى الآن أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يناشد الحكومات والأطراف وغير الأطراف في اتفاقية بازل التي لم تسدد مساهماتها لعام ١٩٩٢ حتى الآن في الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل والصندوق الاستئماني للتعاون التقني، أن تفعل ذلك باعتباره مسألة ذات أولوية عليا لتمكين أمانة الاتفاقية من تنفيذ المقررات التي اتخذها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٢١)؛

٤ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تقوم بدراسة تنفيذ اتفاقية بازل حتى يومنا هذا، ولا سيما القضايا، إن وجدت، التي أدت الى بقاء التصديق على الاتفاقية.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٢

(٢٠) انظر UNEP/GC.17/5 ، و Corr.1 ، وبخاصة الفقرات من ١٠ الى ١٢ .

١٥/١٧ - مقترحات لاستكمال قائمة المواد والعمليات
والظواهر الكيميائية المختارة الضارة بالبيئة
وذات الأهمية العالمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، لا سيما الفقرة ٢ (دال) منه،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن المقترحات المتعلقة باستكمال قائمة المواد والعمليات والظواهر الكيميائية المختارة الضارة بالبيئة وذات الأهمية العالمية^(٢١)،

١ - يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية، لا سيما التوصيات المقدمة بشأن استكمال القائمة؛

٢ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تتابع هذه التوصيات عن طريق:

(أ) الاستعاضة عن القائمة بإجراء تقييم، كل أربع سنوات، للقضايا الكيميائية التي تعتبر بالغة الأهمية على الصعيد العالمي؛

(ب) بدء العمل بشأن إعداد مختلف الوثائق على النحو المبين؛

(ج) إدراج موجز، حسب الاقتضاء، بالقضايا الرئيسية ذات الصلة بالمواد الكيميائية، والتي تنشأ عن أعمال التقييم الآنف الذكر، في بيان المدير التنفيذي عن البيئة المقترح مؤهراً.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٢١) UNEP/GC.17/24.

١٦/١٧ - تنفيذ البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى
منظومة الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥
واستعراضه في منتصف الفترة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه دإ - ٢/١ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ و ٢١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩، بشأن البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ واستعراضه في منتصف المدة؛

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ البرنامج البيئي متوسط الأجل على مستوى منظومة الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ واستعراضه في منتصف المدة^(٢٢)؛

١ - يحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية؛

٢ - يؤيد توصية المديرية التنفيذية بشأن تقييم الترتيبات المستقبلية من أجل تلبية الحاجة إلى وثيقة للاستراتيجية والتخطيط في ضوء ما يجري وضعه من ترتيبات التنسيق الجديدة على مستوى منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى المجلس في دورته العادية في ١٩٩٥ بشأن الحاجة إلى وثيقة للاستراتيجية والتخطيط في مجال البيئة على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٢٢) UNEP/GC.17/6.

١٧/١٧ - نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢/١٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن نقل تكنولوجيا الإنتاج الصناعي السليمة بيئيا،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً^(٢٢).

- ١ - يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية؛
- ٢ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه برنامج الانتاج الأنظف في تشجيع نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛
- ٣ - يحيط علماً مع ذلك، بأن التكنولوجيات المدمرة للبيئة ما زالت تصدر، لا سيما إلى البلدان النامية؛
- ٤ - يطلب إلى المديرية التنفيذية دراسة إمكانية وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية المحتملة التي يتعين على مصدري التكنولوجيا توفيرها للموردين؛
- ٥ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تدرج في تقريرها عن برنامج الانتاج الأنظف إلى مجلس الإدارة في دورته العادية الثامنة عشرة، تقريراً بشأن نتائج دراسة المسألة المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٢٢) UNEP/GC.17/5/Add.3، الجزء الثاني.

١٨/١٧ - الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من مقرره ٢٠/١٦ ألف، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، الذي طلب فيه إلى المديرية التنفيذية أن يعد، من خلال الأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية الأخرى، مشروع عناصر لاستراتيجية دولية وبرنامج عمل، بما في ذلك مبادئ توجيهية تقنية من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وأن يعقد اجتماعاً مخصصاً لخبراء معينين حكوميين للنظر في مشروع العناصر وفي استراتيجية دولية ممكنة وبرنامج عمل،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٨، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، الذي أقره مؤتمر بازل للمفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والذي دعا فيه المؤتمر المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق عامل تقني لإعداد مشروع مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة،

وإذ يحيط علما بأن عناصر استراتيجية دولية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، الواردة في تقرير الاجتماع المخصص للخبراء المعيّنين الحكوميين^(٢٤)، يجري اتاحتها للحكومات لتكون بمثابة توجيه لصياغة استراتيجيات وطنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة^(٢٥).

١ - يحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة؛

٢ - يدعو الحكومات إلى استخدام عناصر الاستراتيجية الدولية التي أعدها الاجتماع المخصص للخبراء المعيّنين الحكوميين في إعدادها للاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، أو تعزيزها أو تنقيحها؛

(٢٤) UNEP/CHW/WG.2/1/3.

(٢٥) UNEP/GC.17/5 و CORR.1، الفقرات ١٢ إلى ١٦.

٣ - يدعو أيضا المنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، عناصر الاستراتيجية الدولية في برامجها وأنشطتها المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة؛

٤ - يحث البلدان المتقدمة وغيرها من البلدان القادرة على أن تقدم المساعدة إلى البلدان النامية، والبلدان الأخرى التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، التي تعرب عن حاجتها إلى الحصول على مساعدة في مجال نقل التكنولوجيا بغية التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات الخطرة، على أن تفعل ذلك؛

٥ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل الترويج لاستخدام عناصر الاستراتيجية الدولية عن طريق أمانة اتفاقية بازل.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

١٩/١٧ - التصحر

ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في الفترة ١٩٩٢-١٩٩١

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٩/٢٢ و ١٧٢/٢٢، المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٨٩/٢٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨٤/٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٠/٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤٧/٢٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٨/٢٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٠/٢٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٨/٢٩ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٨/٤٠ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و د.إ - ٢/١٢ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٨٩/٤٢ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٦١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٠/٤٧ و ١٩١/٤٧ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تنشئ لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر، لا سيما في أفريقيا، وذلك دون الحكم مسبقاً على الأثر المحتمل لنتائج لجنة التفاوض الحكومية الدولية على برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان مكافحة التصحر،

وإذ تشير كذلك إلى قراراته ٢٢/٩ ألف وباء المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٤/١٠ الفرع سابعا المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٧/١١ الفرع سابعا المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ومقرراته ١٠/١٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٥/١٤ ألف المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢٢/١٥ ألف المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ومقرره ٢٢/١٦ ألف المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ ومقرره د.إ - ١/٢ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في الفترة ١٩٩٢-١٩٩١ ^(٢٦)،

وقد نظر أيضا في أجزاء تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩١ ^(٢٧)، وعام ١٩٩٢ ^(٢٨)، التي تتناول تنسيق تنفيذ خطة عمل مكافحة التصحر ومتابعته،

وإدراكا منه للفصل ١٢ ("إدارة النظم الأيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف")، والفصل ٢٨ ("الترتيبات المؤسسية الدولية")، من جدول أعمال القرن ٢١ ^(٢٩)، بالصيغة التي أعدتها الجمعية العامة ^(٣٠)،

وإذ يؤكد من جديد اقتناعه بأن خطة العمل لمكافحة التصحر هي أداة مناسبة لمساعدة الحكومات على وضع برامج وطنية لوقف عملية التصحر، وبأنها قد أسهمت بعناصر أساسية في الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١.

١ - يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩١، ويتوافق الإجراءات المتخذة مع توصيات الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(٢٦) UNEP/GC.17/14.

(٢٧) UNEP/GC.17/11.

(٢٨) UNEP/GC.17/12.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفقرة ٢.

٢ - يأذن للمديرية التنفيذية بتقديم التقرير، نيابة عن مجلس الإدارة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - يشجع الجهود المبذولة حالياً من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعريف الممهييات الملائمة لرصد التصحر وتقييمه، ولتنفيذ إعداد خرائط لمؤثرات التصحر المواضيعية، وتعيين علامات لمكافحة التصحر ومؤثرات لسير العمل فيها، إلى جانب مؤثرات أخرى للتغيرات العالمية داخل برنامج رصد الأرض على مستوى المنظومة؛

٤ - يطلب من البرنامج أن يوفر المعلومات التي تم جمعها نتيجة للجهود المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر لحكومات البلدان التي جمعت منها هذه المعلومات؛

٥ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تجميع ونشر والمساعدة في زيادة تطوير تصميمات مشاريع مكافحة التصحر ومنهجيات التنفيذ الناجحة، بما في ذلك البرامج النموذجية لاستخدام الأراضي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأراضي الجافة الهامشية، واستخدام المعونة الغذائية في برامج للإغاثة في حالات الجفاف، وتأهيل اللاجئين؛

٦ - يطلب إلى المديرية التنفيذية مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وتكثيف وتوسيع المشروعات المشتركة الإقليمية ودون الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ خطة عمل منسقة لمكافحة التصحر

على النحو الموصى به في الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١، وبخاصة في مجالات بناء القدرات الإقليمية/الوطنية، والتدريب، والبحوث، وتطوير المنهجيات والتكنولوجيا ونشرها، وكذلك صياغة وتنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة التصحر؛

٧ - يناشد جميع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية أن تعزز مشاركتها في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر؛

٨ - يطلب إلى المديرية التنفيذية مواصلة تعاونها الكامل، في حدود الموارد المتاحة، في الأعمال التحضيرية لوضع اتفاقية التصحر التي تقوم بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وذلك بوسائل منها، إتاحة الموارد العلمية والتقنية للأمانة.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

باء - التمويل والتدابير الأخرى لدعم خطة العمل لمكافحة التصحر

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٤/٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩١/٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٢٠/٢٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٩/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٧٢/٤٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٦١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٣٠/١٣ ألف المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٥/١٤ دال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢٣/١٥ باء المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٢٢/١٦ باء المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ يلاحظ توقف آليات التمويل العالمية لخطة العمل لمكافحة التصحر، أي الحساب الخاص والفريق الاستشاري المعني بالتصحر،

١ - يحيط علما بقرار الأطراف المشاركة في مرفق البيئة العالمية، في إطار عملية إعادة تشكيل هيكل المرفق الجارية، بأن الأنشطة المتعلقة بتدهور التربة تستحق الحصول على تمويل من المرفق طالما أنها تتصل بمجالاته البرنامجية؛

٢ - يطلب إلى المديرية التنفيذية تكثيف تفاعل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي بشأن هذه القضية؛

٣ - يدعو مؤسسات التمويل الدولية الأخرى والحكومات لتقديم الدعم الفعال للتدابير العملية الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر والأحكام الواردة في الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)؛

٤ - يدعو أيضا المؤسسات المالية الإقليمية إلى تقديم الدعم الفعال للتدابير العملية الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر والأحكام الواردة في الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

جيم - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٠/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٨٨/٣٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨٧/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٢/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٠/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٤/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٨/٣٩ بء و ٢٠٦/٣٩ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٨/٤٠ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥-٢/١٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٨٩/٤٢ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٧٢/٤٤ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٦١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٣٠/١٣ بء المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٥/١٤ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢٣/١٥ بء المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٢٢/١٦ جيم المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩١، وبوجه خاص، الفرع المتعلق بتنفيذ هذه الخطة في المنطقة السودانية الساحلية^(٤٠)،

١ - يحيط علما بالخطوات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في بلدان المنطقة السودانية الساحلية الإثنيين والعشرين؛

٢ - يأذن للمديرة التنفيذية بمواصلة تقديم الدعم إلى مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية بوصفه مشروعاً مشتركاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الأقل إلى حين أن تصبح النتائج التي تخلص إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية بشأن التصحر؛

٣ - يأذن أيضاً للمديرة التنفيذية بأن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية مواصلة أنشطته على الصعيد المحلي والوطني لمساعدة الحكومات في المنطقة على وضع خطط وطنية لمكافحة التصحر وتنفيذها، وللتنسيق مع الوكالات الأخرى المشتركة في وضع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذها؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعدل، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صلاحيات التعمد المشترك (مذكرة التفاهم) بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(٤٠) UNEP/GC.17/14، الفرع ٥.

للمساح لمكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية بتكثيف اشتراكه مع المنظمات دون الإقليمية ذات الأهداف المشتركة في الجهود المبذولة لمكافحة التصحر في بلدان المنطقة؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية أن تنظر، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استجابة للفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١، ورهنا بنتائج لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية بشأن التصحر، في تعزيز الجهود التي تبذل من أجل وضع آليات دعم مشتركة لتنفيذ الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ في المناطق الإقليمية/دون الإقليمية الأخرى المتأثرة بالتصحر، وللاستفادة من الخبرة الثلاثية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة/البنك الدولي المكتسبة من مرفق البيئة العالمية، وتنسيق جهودها على نحو تام مع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والأجهزة الحكومية الدولية الأخرى بشأن التنمية والتمويل في المناطق المعنية؛

٦ - يدعو مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية إلى تكثيف الجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد من أجل تقديم مساعدة مستمرة إلى البلدان التي تشملها ولايته والتي تكافح التصحر.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٠/١٧ - حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يسلم بأن الأنشطة البرية والمصادر البرية للتلوث البحري، لا سيما مياه الصرف الصحي، تعتبر المصدر الرئيسي لتردي البيئة البحرية، علاوة على كونها عنصراً هاماً في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية وفي تنميتها المستدامة،

وإذ يسلم تماما بأهمية المؤتمر العالمي المعني بالإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية وتنميتها والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، فيما يتعلق بحماية المحيطات، وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية،

وقد أحاط علما بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفقرة ٢٦/١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣) إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يعقد، بأسرع ما يمكن، اجتماعا حكوميا دوليا بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية عن حماية البيئة البحرية من التلوث من الأنشطة البرية^(٤)،

(٤١) UNEP/GC.17/5/Add.3، الفقرات ١ إلى ٧.

١ - يخطط علما بتقرير المديرية التنفيذية؛

٢ - يأذن للمديرية التنفيذية بأن تنفذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على أن تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. واتساقا مع التوصيات الواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، يرى مجلس الإدارة أن هذا البند يعتبر أحد المجالات الهامة لمتابعة المؤتمر، وأنه ينبغي للمديرية التنفيذية أن تنسق عملية التحضير للاجتماع الحكومي الدولي المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لكي يعقد في ١٩٩٥. وينبغي للعملية التحضيرية أن تراعي تجارب الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية وأن:

(أ) تحدد نهج التصدي للأنشطة البرية التي يمكن تصميمها لتلائم ظروفًا اقتصادية و/أو جغرافية معينة؛

(ب) تحدد المجالات التي تتطلب تعاونًا دوليًا على الأصعدة الثنائية والإقليمية والعالمية، والفرص المتعلقة بمثل هذا التعاون؛

(ج) تحدد المعايير الخاصة بتقديم المساعدة الانمائية وبمشاريع المساعدة التقنية، بما في ذلك المشاريع المتصلة بمياه الصرف الصحي، وذلك بغرض تعبئة الموارد من بلدان فرادى أو من المنظمات متعددة الأطراف أو من المؤسسات المالية الدولية من أجل التصدي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٣ - يقرر كما يتم الإعداد بشكل مناسب للاجتماع الحكومي الدولي النهائي في ١٩٩٥، أن تقوم المديرية التنفيذية، بتنظيم عملية تحضيرية منظمة ومتسلسلة تشمل:

(أ) اجتماع تمهيدي للخبراء لتقييم فاعلية الترتيبات الإقليمية المختارة يعقد في جنيف أو نيروبي في أواخر ١٩٩٢؛

(ب) اجتماع لمدة اسبوع واحد لخبراء تعيينهم الحكومات يتركز عمله على مبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ لحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية^(٤٢) وتستضيفه حكومة كندا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وذلك لمناقشة التعديلات المحتملة في مبادئ مونتريال التوجيهية، علاوة على توضيح المجالات الإضافية للتعاون الدولي التي تستحق أن تكون موضع مناقشات أخرى؛

(ج) اجتماع تحضيرى ختامي للخبراء المعيّنين من قبل الحكومات في آذار/مارس ١٩٩٥ (يحدد مكانه في وقت لاحق) لاستعراض وتنقيح مشروع برنامج العمل الذي أعد أثناء الفترة ما بين الدورتين؛

(د) مؤتمر حكومي دولي مدته أسبوعان بغرض اعتماد برنامج العمل وتستضيفه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر ١٩٩٥. وسوف يعقد هذا المؤتمر في واشنطن العاصمة، وتجري أعماله باللغات

(٤٢) انظر مبادئ القانون البيئي التوجيهية وأسسها رقم ٧ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، ١٩٨٥).

الست الرسمية للأمم المتحدة، وسوف يلتزم الاتفاق على برنامج العمل وتحديد سبل التنفيذ حسب الاقتضاء؛

وسوف تستخدم في اجتماع الخبراء الحكوميين المعيّنين المقرر عقده في ١٩٩٤ و ١٩٩٥ اللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية. وثمة ترحيب شديد بمشاركة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية في المؤتمر الحكومي الدولي والاجتماعات التحضيرية؛

٤ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تتعاون بصورة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية الأخرى المختصة في الإعداد للاجتماعات الحكومية الدولية الموضحة عالية؛

٥ - يشجع الاتفاقات والبرامج الاقليمية لحماية البيئة البحرية بما في ذلك برامج الأمم المتحدة للبحار الإقليمية على الاسهام بتوصيات في برنامج عمل مقترح قبل انعقاد الاجتماع التحضيرى الختامي في آذار/مارس ١٩٩٥؛

٦ - يأذن للمديرية التنفيذية ببرمجة الاعتمادات على النحو الموضح في مرفق هذا المقرر. وسوف تمول نفقات الاجراءات المزمع اتخاذها في عام ١٩٩٣ من الموارد البرنامجية المتاحة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ أما نفقات الاجراءات المزمع انجازها خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ فيجري تدبيرها في إطار البرنامج الأساسي الأول لأنشطة الصندوق^(٤٣). وسوف يتم تدبير موارد إضافية حسب الضرورة من احتياطي برنامج الصندوق ومصادر التمويل الأخرى المقدمة من حكومتي كندا والولايات المتحدة لتغطية تكاليف خدمات الاجتماع^(٤٤)؛

٧ - تحت الحكومات على المساهمة بموارد إضافية لدعم اشتراك البلدان النامية في المؤتمر الحكومي الدولي المقرر عقده في ١٩٩٥ وفي اجتماعي الخبراء المقررين في أواخر ١٩٩٤ وأوائل ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومات مدعوة لتقديم تسهيلات لاستضافة اجتماع الخبراء الثاني المقرر عقده في آذار/مارس ١٩٩٥.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٤٣) انظر UNEP/GC.17/7، النشاط ٧-١-٤(أ).

(٤٤) سوف يخصص مبلغ ٩٠٠ ٥٢٢ دولار من احتياطي برنامج الصندوق لتغطية نفقات الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ الموضحة في خطة العمل الواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

خطة العمل والجدول الزمني والميزانية

التكاليف التقديرية
(بالدولارات الأمريكية)

النشاط	التاريخ	
١ - الاجتماع التحضيري للخبراء لتقييم فعالية الاتفاقات الإقليمية (جنيف أو نيروبي)	تشرين الأول/أكتوبر	٣٤٠ ٠٠٠
٢ - ثلاث دراسات استقصائية إقليمية عن مصادر التلوث البري	نيسان/أبريل ١٩٩٣ - حزيران/يونيه ١٩٩٤	٣٠١ ٦٠٠
٣ - اجتماع الخبراء المعني بالتلوث البحري من مصادر برية مع التركيز على إدخال التعديلات الممكنة لمبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥. (اجتماع مدته ٥ أيام في مونتريال انكليزي، فرنسي وأسباني) بما في ذلك خدمة الاجتماع.	حزيران/يونيه ١٩٩٤	
تكاليف خدمات المؤتمر		١٠٠ ٠٠٠
تكاليف دعم المشاركين من بلدان نامية (٣٠)		١٩٩ ٤٠٠

النشاط	التاريخ	التكاليف التقديرية (بالدولارات الأمريكية)
٤ - صياغة برنامج عمل	حزيران/يونيه - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومات المعنية بتمويل العملية
٥ - اجتماع الخبراء المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في جنيف أو مكان آخر (اجتماع مدته ٥ أيام، انكليزي، فرنسي واسباني) بما في ذلك خدمة الاجتماع.	آذار/مارس ١٩٩٥	١٥٠ ٠٠٠
٦ - مساهمات إقليمية في مجال البحار	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٣٠ ٠٠٠
٧ - الاجتماع الحكومي الدولي المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، واشنطن، العاصمة (اجتماع مدته ١٠ أيام) بما في ذلك خدمة الاجتماع بست لغات وسفر المشاركين من بلدان نامية (٨٠)	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤٣ ٥٠٠
تكاليف وظائف خدمة المؤتمر		٣٠٠ ٠٠٠ (ب)
تكاليف دعم المشاركين من بلدان نامية		٦٠٠ ٠٠٠
المجموع الإجمالي (ويشمل دولارات ١٩٩٣)		٢ ٣٦٤ ٥٠٠
المجموع بدولارات ١٩٩٥-١٩٩٤		١ ٧٢٢ ٩٠٠

(أ) اعتمادات البرنامج لعام ١٩٩٣ (تم ربطها).

(ب) سوف تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية التكاليف الإضافية لعقد الاجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة ١٠ أيام.

٢١/١٧ - المراكز الدولية للتكنولوجيا البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٤/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يطلب فيه إلى المدير التنفيذي، في جملة أمور، أن يستقصي إمكانية إقامة مراكز دولية للتكنولوجيا البيئية بأعداد متساوية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٣/١٦ الذي يطلب فيه إلى المدير التنفيذي، في جملة أمور، أن يشجع تحديد طرق ووسائل تيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيا ونقلها فيما يتعلق بوسائل الإنتاج الأنظف وتقنياته وتكنولوجياه،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل جدول أعمال القرن ٢١ حسبما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٢) ولا سيما الفصل ٣٤ منه،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن مسألة إقامة مراكز دولية للتكنولوجيا البيئية في بلدان أخرى خلاف اليابان^(٤٥)،

١ - يحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية؛

٢ - يحيط علما أيضا بالاقترح المقدم من تونس^(٤٦)؛

٣ - يطلب إلى المديرية التنفيذية دعم الروابط القائمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الامتياز ذات الصلة؛

(٤٥) UNEP/GC.17/5، الفقرات ١ إلى ٩.

(٤٦) UNEP/GC.17/L.3.

٤ - يطلب أيضا الى المديرية التنفيذية أن تولي أولوية لإنشاء مراكز تكنولوجية وأن تبقئها قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً الى المجلس، في دورته العادية الثامنة عشرة، بشأن التطورات الجديدة في هذا الصدد، مع مراعاة الآراء والمقترحات التي تم الإعراب عنها أثناء انعقاد دورته السابعة عشرة.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٢/١٧ - المؤشرات البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى التفاهم الذي تم التوصل اليه مع المديرية التنفيذية في دورة المجلس الاستثنائية الثالثة، في شباط/فبراير ١٩٩٢، بأن يقوم باستكشاف الإجراء الذي يمكن أن يتخذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المؤشرات البيئية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس في دورته السابعة عشرة^(٤٧)،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن المؤشرات البيئية^(٤٨)،

١ - يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية؛

٢ - يسلم بأن موضوع المؤشرات البيئية قضية شاملة؛

٣ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل عمله في هذا الميدان بالتعاون مع المكتب الإحصائي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن يراعي في ذلك دور اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

٤ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تقدم الى المجلس في دورته العادية الثامنة عشرة تقريراً مرحلياً، بما في ذلك خطة عمل، بشأن تطوير المؤشرات البيئية واستخدامها.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٤٧) انظر UNEP/GCSS.III/6 و Corr.1، الفقرة ١٢٠.

(٤٨) UNEP/GC.17/5/Add.2، الجزء ثانياً.

٢٣/١٧ - التدابير العاجلة للمحافظة على الفيل
الافريقي ومجموعات وحيد القرن في
افريقيا وآسيا

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن التدابير العاجلة للمحافظة على الفيل الافريقي
وتجمعات وحيد القرن في افريقيا وآسيا^(٤٩)،

أولا - المحافظة على الفيل الافريقي

١ - يحيط علما مع الارتياح بالعمل الذي انجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عقد وتنظيم
مؤتمره بين دول مراتع الفيل الافريقي والمانحين بشأن تمويل المحافظة على الفيل الافريقي، وفي مساعدة
الحكومات الافريقية على وضع سياسات/برامج واستراتيجيات فعالة لحفظ الموارد، وخطط عمل قطرية،
للمحافظة على الفيل، وذلك من أجل تحسين عملية المحافظة على الفيل الافريقي والنظم الايكولوجية التي
تكفل ذلك، بالإضافة الى العمل كوسيط بين المانحين ودول المراتع لتوفير أموال لتمويل تحسين عملية
المحافظة على الفيل الافريقي بوصفه أحد الأنواع الحيوانية الرئيسية في النظم الايكولوجية الافريقية في
إطار الأنماط الشاملة لاستخدام الأرض؛

٢ - يدعو الدول التي لديها مراتع للفيل الافريقي الى تنفيذ خطط عملها القطرية للمحافظة
على الفيل في سائر مراتعه، ويحث المانحين، الذين يستطيعون أن يفعلوا ذلك، على المساعدة في هذه
المهمة العاجلة، بما في ذلك من خلال دعم مرفق التنسيق المشار اليه في الفقرة ٤ (ب) من هذا الفرع؛

٣ - يدعو الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى دعم
تنفيذ خطط العمل القطرية للمحافظة على الفيل، وإنشاء هيئة تنسيقية للمحافظة على الفيل الافريقي من
خلال المساهمات المالية والمساعدة التقنية؛

(٤٩) UNEP/GC.17/5/Add.1، الجزء ثانيا.

٤ - يطلب الى المديرية التنفيذية:

(أ) تعزيز تنسيق تدابير المحافظة على الفيل في افريقيا بمساعدة النهج التعاضدية الرامية الى المحافظة على الفيل؛

(ب) إنشاء مرفق للمحافظة على الفيل الافريقي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتشغيل المرفق في المرحلة الأولى، والتماس تبرعات إضافية ممن يمكنهم تقديمها، لتسهيل تشغيل المرفق في المدى البعيد.

ثانيا - المحافظة على مجموعات وحيد القرن في افريقيا وآسيا

١ - يحيط علما مع الارتياح بالعمل الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التحضير لمؤتمره بين دول مراتع وحيد القرن والدول المستهلكة والمانحين بشأن تمويل المحافظة على وحيد القرن، المقرر عقده بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي حفز الحكومات الافريقية والآسيوية على وضع مشاريع ذات أولوية و/أو خطط عمل قطرية للمحافظة على وحيد القرن وذلك لتحسين عملية المحافظة على وحيد القرن في افريقيا وآسيا والنظم الايكولوجية التي تكفل ذلك، فضلا عن عمله كوسيط بين المانحين ودول المراتع لتأمين موارد مالية لتمويل تحسين عملية المحافظة على وحيد القرن في افريقيا وآسيا باعتباره أحد الأنواع الحيوانية الرئيسية في النظم الايكولوجية الافريقية والآسيوية في إطار أنماط الاستخدام الشامل للأرض؛

٢ - يعرب عن دعمه للمؤتمر المرتقب، ويطلب الى الحكومات القادرة على تقديم الدعم المالي أن تفعل ذلك للتوصل الى نتيجة ناجحة، ولدعم إجراءات المتابعة؛

٣ - يدعو دول مراتع وحيد القرن الافريقي والآسيوي الى تنفيذ خطط عملها القطرية الرامية للمحافظة على وحيد القرن في سائر مراتعه،

٤ - يدعو الحكومات، والأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، الى دعم إعداد وتنفيذ مشاريع أو خطط عمل قطرية ذات أولوية للمحافظة على وحيد القرن، وعقد المؤتمر، وإنشاء هيئة تنسيقية لصيانة وحيد القرن عن طريق المساهمات المالية والمساعدة التقنية؛

٥ - يطلب الى المديرية التنفيذية:

(أ) تعزيز تنسيق المحافظة على وحيد القرن في افريقيا وآسيا بمساعدة النهج التعاضدية لدول المراتع إزاء صيانة وحيد القرن؛

(ب) إنشاء مرفق للمحافظة على وحيد القرن في افريقيا وآسيا، إذا ما طلب اليه ذلك الاجتماع المرتقب بين دول المراتع والمانحين، وتخصيص ما يلزم من اعتمادات مالية إذا ما تم إنشاء المرفق، للتشغيل الأولي للمرفق. والتماس تبرعات إضافية ممن يمكنهم تقديمها لتسهيل تشغيل المرفق في المدى البعيد.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٤/١٧ - المناخ

ألف - تقرير رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني
بتغير المناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٤١/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من الفرع ثالثا، الذي يطلب فيها إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يقدم، عن طريق رئيسه، تقريرا عن التقدم المحرز في أنشطته إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة؛

وقد نظر في تقرير رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ^(٥٠)،

- ١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
- ٢ - يحث الحكومات على زيادة دعمها للفريق، ويؤيد هيكله المنقح وخطط عمله في المستقبل.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٥٠) UNEP/GC.17/5/Add.1، الجزء ثانيا.

باء - التقدم المحرز في برنامج تقييم أثر المناخ
العالمي واستراتيجيات الاستجابة العالمية
وأنشطته المقبلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى مقرره ٤١/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، وبصفة خاصة، الفقرة ٢ (و) من الفرع رابعا، الذي يطلب فيها الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا الى مجلس الإدارة في دورته العادية السابعة عشرة عن التقدم المحرز في برنامج تقييم أثر المناخ العالمي واستراتيجيات الاستجابة العالمية، وأنشطته المقبلة،

وقد نظر في التقرير عن التقدم المحرز في برنامج تقييم أثر المناخ العالمي واستراتيجيات الاستجابة العالمية، وأنشطته المقبلة^(٥١)،

١ - يحيط علما بتوصيات اللجنة الاستشارية العلمية لبرنامج تقييم أثر المناخ العالمي واستراتيجيات الاستجابة العالمية؛

٢ - يطلب الى المديرية التنفيذية، في حدود قيود الموارد المتاحة، مواصلة تطوير برنامج تقييم أثر المناخ العالمي واستراتيجيات الاستجابة العالمية، ولا سيما:

(أ) الاستجابة لاحتياجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ولجنة التفاوض الحكومية الدولية من المعلومات عن الدراسات المتعلقة بتغير المناخ واستراتيجيات الاستجابة؛

(ب) إيلاء اهتمام متزايد لتدابير التأهب فيما يتعلق بتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، والتصدي للجفاف، والأحداث المناخية المعاكسة الأخرى؛

(ج) تقديم المساعدة الى البلدان النامية في وضع وتشغيل برامج وطنية لتقييم أثر المناخ واستراتيجيات الاستجابة باعتبارها جزءا من البرامج الوطنية، للمناخ، وتشجيع مشاركتها في البرنامج العالمي للمناخ عن طريق الشروع في إجراء دراسات قطرية، بما في ذلك وضع قوائم بمصادر وبالعوات غازات الاحتباس الحراري؛ وتحديد التكنولوجيا اللازمة، وتقييم أثر المناخ وخيارات الاستجابة، والدراسات المتعلقة بتكلفة التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري؛

(٥١) المصدر نفسه، الجزء أولاً.

(د) تقديم المساعدة الى البلدان النامية كيما توفر، في إطار البرامج الوطنية للمناخ، التعليم والتدريب والإعلام الجماهيري، بهدف النهوض ببناء القدرات المحلية؛

(هـ) توفير بؤرة لجمع وتبادل معلومات الدراسات القطرية، في ارتباط بتقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن الدراسات القطرية.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

جيم - الاجتماع الحكومي الدولي بشأن البرنامج
العالمي للمناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٤١/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، وبصفة خاصة، الفرع رابعا، بشأن البرنامج العالمي للمناخ،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية عن الاجتماع الحكومي الدولي بشأن البرنامج العالمي للمناخ^(٥٢)،

١ - يحيط علما بتوصيات الاجتماع الحكومي الدولي فيما يتعلق بالتنسيق والموارد اللازمة للبرنامج؛

٢ - يحث الحكومات على كفالة التنفيذ المبكر لتوصيات الاجتماع، لا سيما فيما يتعلق بتوفير الموارد الكافية من أجل التنفيذ الفعال للبرنامج العالمي الموسع للمناخ؛

٣ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تتخذ الإجراءات المحدد في تقريرها، بالتعاون مع الهيئات/المجالس التنفيذية للمنظمات الدولية المعنية بالبرنامج العالمي للمناخ وما يتصل به من أنشطة، لضمان إعداد اقتراح متكامل بشأن تنسيق البرنامج العالمي للمناخ واحتياجاته من الموارد لتقديمه إلى الحكومات، على أن

(٥٢) UNEP/GC.17/5/Add.5.

يشتمل على تلك الأجزاء من برامجها ذات الصلة بالمناخ، وفقا لمجالات التركيز الأربعة الجديدة المحددة^(٥٣).

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٥/١٧ - برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢١/١٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي اعتمد فيه المجلس برنامج مونتيفيديو لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا، الذي وفر الأساس لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان القانون البيئي طوال العقد السابق.

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٢٥/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يحيط فيه علما بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٢١/١٠،

وإذ يحيط علما بالفقرة ٢٢-٢٨ (ح) من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، التي تدعو إلى مواصلة تطوير القانون البيئي الدولي،

وإذ يحيط علما أيضا بالفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يحيط علما كذلك باجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لاستعراض برنامج مونتيفيديو، المعقود في ريو دي جانيرو، في الفترة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وفي نيروبي في الفترة ٧-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٥٤)،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا^(٥٥)،

١ - يحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية بشأن برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا؛

(٥٣) المصدر نفسه، الفقرة ٢.

(٥٤) انظر تقرير الاجتماع UNEP/Env.Law/2/3 و UNEP/Env.Law/2-2/3.

(٥٥) UNEP/GC.17/5 و Corr.1، الفقرات ٢٦ إلى ٣٠.

٢ - يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج مونتيفيديو منذ أن اعتمده مجلس الإدارة؛

٣ - يوافق على برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر بصفته الاستراتيجية العامة لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان القانون البيئي للتسعينات؛

٤ - يطلب إلى المديرية التنفيذية تنفيذ البرنامج في حدود الموارد المتاحة، عن طريق جملة أمور، منها إعداد وتوزيع تقارير تحليلية وتنظيم اجتماعات حكومية دولية، والمساهمة في بناء القدرات في ميدان القانون البيئي؛

٥ - يشجع المديرية التنفيذية على تنفيذ البرنامج، حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٦ - يؤكد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التطوير التدريجي المتواصل للقانون البيئي كأداة لتحقيق زيادة في عدد المنضمين إلى الاتفاقيات البيئية الدولية وتنفيذها بصورة أكثر كفاءة، وفي عمليات

التفاوض المستقبلية بشأن وضع صكوك قانونية في ميدان التنمية المستدامة وفقا للفقرة ٣٩-١ (أ) من جدول أعمال القرن ٢١؛

٧ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تواصل تشجيع التنسيق المترابط لسريان الاتفاقيات البيئية، بما في ذلك أماناتها، بهدف تحسين فعالية تنفيذ الاتفاقيات؛

٨ - يقرر أن يستعرض تنفيذ البرنامج في موعد لا يتجاوز دورته العادية في عام ١٩٩٧.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

مرفق

برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا

- مجالات البرنامج وأهدافه واستراتيجياته وأنشطته -

تقترح المجالات البرنامجية التالية، إلى جانب أهداف واستراتيجيات وأنشطة كل منها، كقائمة غير شاملة لجميع عناصر البرنامج:

ألف - تعزيز قدرة الدول على المشاركة الفعالة في
تطوير القانون البيئي وتنفيذه

الهدف:

تحقيق مشاركة كافة الدول بصورة فعالة في وضع القانون البيئي والسياسة البيئية وتنفيذها.

الاستراتيجية:

تعزيز قدرة الدول، لا سيما البلدان النامية، والبلدان التي يمر اقتصادها بحالة انتقال، على اتخاذ تدابير لحماية بيئتها، ولتحقيق التنمية المستدامة والمشاركة بفعالية في اقتراح الصكوك القانونية الدولية في مجال البيئة والتفاوض بشأنها وتنفيذها.

الأنشطة:

التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل:

(أ) مساعدة الدول على إنشاء و/أو تحسين الآلية المؤسسية والإدارية لوضع وإنفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

(ب) تحسين الترتيبات من أجل تلقي المعلومات عن التشريعات البيئية من المصادر الوطنية والاقليمية والدولية وتجهيزها ونشرها؛

(ج) تدريب الأفراد المناسبين من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بحالة انتقال، من خلال توفير المنح والزمالات الدراسية للتدريب واللاحاق بالتدريب في موقع العمل، فضلا عن تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات التدريب بشأن القانون البيئي؛

(د) مساعدة الدول على تطوير المؤسسات الوطنية ذات الصلة وتعزيزها، وتحسين التنسيق داخل الحكومات فيما بين الإدارات والوكالات؛

(هـ) إعداد وإصدار المواد المرجعية التي توفر المعلومات عن الممارسات والخبرات في مجال إعداد اتفاقات القانون البيئي والتفاوض بشأنها وتنفيذها؛

(و) الترتيب لتقديم المساعدات المالية و/أو التقنية الملائمة بغية تمكين ممثلي البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بحالة انتقال من المشاركة في التفاوض على اتفاقات بيئية دولية جديدة أو تنقيح ما هو قائم منها وفي تنفيذ هذه الاتفاقات على النطاق الدولي؛

(ز) وضع المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، من أجل إعداد تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية؛

(ح) تشجيع الدول على وضع خطط العمل أو الاستراتيجيات البيئية الوطنية، عملاً بالاتفاقات البيئية الدولية.

باء - تنفيذ الصكوك القانونية الدولية في ميدان البيئة

الهدف:

الترويج للتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية في ميدان البيئة، من أجل تحقيق مقاصد هذه الصكوك.

الاستراتيجية:

التركيز على التنفيذ الفعال للصكوك من خلال، ضمن جملة أمور منها، مساعدة الدول المعنية على النظر في إنشاء شبكات للإبلاغ والتحقق، مع أخذ وضع البلدان النامية الخاص واحتياجاتها الخاصة في الاعتبار.

الأنشطة:

تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل:

(أ) تحديد الأسباب الحقيقية لعدم الامتثال، وتقديم أقصى مساعدة ممكنة، لا سيما إلى البلدان النامية، لتسهيل الامتثال؛

(ب) إنشاء شبكات عملية وذات كفاءة للإبلاغ عن التنفيذ الفعال والكامل والعاجل للصكوك القانونية الدولية، على أن تؤخذ في الاعتبار، في جملة أمور، شبكات الإبلاغ في الميادين الأخرى، مثل حقوق الإنسان، والأنشطة النووية، واتاحة الفرصة، حسب الاقتضاء، للتعليقات العامة على تقارير الإبلاغ؛

(ج) دراسة إمكانية إنشاء أنظمة للتحقق بالنسبة للصكوك القانونية الدولية، مع إيلاء الاعتبار للخبرات المكتسبة، في جملة أمور، بموجب بروتوكول مونتريال وفي السياقات الأخرى ذات الصلة؛

(د) النظر في إقرار إجراءات وآليات أخرى للتشجيع على، وتسهيل، التنفيذ الفعال والكامل والعاجل للصكوك القانونية الدولية؛

(هـ) دراسة الطرق الملائمة التي يمكن بها للهيئات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تساهم في مواصلة تطوير هذه الإجراءات والآليات.

جيم - كفاية الصكوك الدولية القائمة

الهدف:

تشجيع الأطراف في الصكوك البيئية الدولية على تقييم كفاية سريان تلك الصكوك فيما يتعلق بالمشاكل الخاصة التي تتصدى لها، ولغرض ادماج الشواغل البيئية والانمائية على نحو أفضل.

الاستراتيجية:

تشجيع الدول المعنية على إنشاء أنظمة ملائمة للتأكد من كفاية الصكوك البيئية الدولية للاستجابة بفعالية للمشاكل التي تتصدى لها تلك الدول، حتى عندما يتم الامتثال لها بصورة كاملة وكافية، ووضع تدابير اضافية لكفالة الاستجابات الفعالة للمشاكل البيئية ذات العلاقة.

الأنشطة:

تشجيع الدول والمنظمات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، على:

(أ) إجراء تقييمات لكفاية الصكوك البيئية القائمة، على أن تؤخذ في الاعتبار الدراسات السابقة التي أجريت في هذا المجال والتهئية لأن تدرج في الصكوك البيئية التي قد تبرم في المستقبل آليات كافية لإجراء مثل هذه التقييمات. وينبغي للتقييمات:

١' النظر في كل جوانب المسألة المتعلقة بالكيفية التي أصبحت بها دول كثيرة أطرافا في صك بعينه؛

٢٠' التأكد مما إذا كان الصك يعتمد استراتيجية كافية لمعالجة المشكلة، أو ما إذا كانت الاستراتيجية المعتمدة في الصك لا تزال كافية لمعالجة المشكلة، ودراسة الطرق الكفيلة بمعالجة المشكلة عندما تفتقد الفعالية؛

٢١' الاستفادة من الاستعراضات العلمية والتقنية، التي يجريها، حسب الاقتضاء، خبراء مستقلون، لحالة المجال البيئي ذي الصلة؛

(ب) النظر في الطرق الملائمة التي يمكن بها للهيئات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنظام العالمي للرصد البيئي التابع له، المساهمة في هذه التقييمات؛

(ج) التشجيع على توسيع نطاق الانضمام للصكوك القائمة، مع الالتفات إلى الصعوبات التي يمكن أن تثني الدول غير الأعضاء عن الانضمام.

دال - تجنب النزاعات وتسويتها

الهدف:

مواصلة تطوير الآليات لتسهيل تجنب النزاعات البيئية وتسويتها.

الاستراتيجية:

تطوير الوسائل والإجراءات والآليات التي تشجع، في جملة أمور، على القرارات المستنيرة والتفاهم المتبادل وبناء الثقة، بغرض تجنب المنازعات البيئية، أو تسويتها سلمياً إذا لم يمكن تجنبها ممكناً.

الأنشطة:

(أ) دراسة الأساليب الكفيلة بتوسيع الآليات القائمة - من قبيل الآليات التالية - وجعلها أكثر فعالية لاحتمال إدراجها في صكوك قانونية دولية، حسب الاقتضاء:

٢١' تبادل البيانات والمعلومات بصورة منتظمة؛

٢٢' تقييم الآثار البيئية المحتملة للتدابير المعتمدة على الدول الأخرى أو على مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

٢٣' الإشعار والتشاور بصورة مسبقة فيما يتعلق بالتدابير المعتمدة التي قد تكون لها آثار معاكسة على الدول الأخرى أو في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

'٤' المراقبة وتقصي الحقائق والابلاغ فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالالتزامات بموجب الصك ذي الصلة، حتى إذا لم يكن قد نشب بعد خلاف أو نزاع بين الأطراف؛

'٥' وضع إجراءات للتحقق من الامتثال عن طريق هيئة غير قضائية تنشئها الدول الأطراف؛

'٦' التوفيق الاجباري أو غير الاجباري، حيثما تكون الأطراف ملتزمة بالتوفيق، أو إليه طوعية، عن طريق خبير واحد أو أكثر، لا يكون تقريره ولا توصياته (تقاريرهم وتوصياتهم) ملزمة للأطراف؛

'٧' التسوية الاجبارية للنزاعات، حسب الاقتضاء، بواسطة إحدى الوسائل الآتية:

أ - التحكيم الملزم، وفقا للإجراءات المقررة بموجب الصك؛

ب - التسوية القضائية، باحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو أي محكمة دولية مختصة؛

(ب) النظر في الدور الذي تقوم به أو يمكن أن تقوم به الهيئات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مجال توقع النزاعات المتعلقة بالبيئة، وتجنبها أو إيجاد حلول لها.

هاء - الآليات القانونية والإدارية لمنع وعلاج التلوث والأضرار البيئية الأخرى

الهدف:

تقديم المساعدة إلى الدول في وضع وتنفيذ برامج عمل لمنع وعلاج التلوث والأضرار البيئية الأخرى.

الاستراتيجية:

التشجيع على استحداث تدابير قانونية وإدارية لتسهيل الوصول إلى المعلومات عن الأنشطة المحتملة الضرر قبل بدءها وأثناء استمرارها، وتحديدتها ومراقبتها وإدارتها بصورة فعالة، وكفالة توافر العلاج المناسب للضرر البيئي.

الأنشطة:

(أ) مواصلة وضع القواعد والإجراءات لطرق العلاج الملائمة لضحايا الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بيئيا، وكذلك وضع الأحكام الملائمة بشأن الضحايا المحتملين لمثل هذه الأضرار، من خلال عدة وسائل، من بينها:

- ١٠ الوصول المتكافئ بلا تمييز إلى العمليات والاجراءات الادارية والقضائية الوطنية؛
- ١١ استخدام الحوافز الاقتصادية وغيرها من الحوافز المبتكرة لمنع وتقليل التلوث والأضرار البيئية الأخرى؛
- ١٢ انشاء آليات للتعويض والاصلاح، مع أخذ آثارها الوقائية المحتملة في الحسبان.
- (ب) استحداث صكوك قانونية مناسبة، حسب الاقتضاء، في إطار الصكوك العالمية والاقليمية أو دون الاقليمية، بشأن علاج الضرر البيئي، بحيث تشمل التعويض والاصلاح؛
- (ج) استحداث صكوك قانونية مناسبة، حسب الاقتضاء، لمنع الضرر البيئي؛
- (د) مساعدة الدول، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بحالة انتقال، في مجال وضع وتنفيذ التشريعات اللازمة والآليات الادارية والمؤسسية ذات الصلة لتنفيذ الصكوك الدولية ذات العلاقة أو السياسات الوطنية بشأن منع الضرر البيئي وعلاجه.

واو - تقييم الأثر البيئي

الهدف:

تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، على استخدام اجراءات تقييم الأثر البيئي على نطاق واسع كعنصر أساسي في التخطيط الانمائي وفي تقييم آثار الأنشطة المحتملة الضرر على البيئة.

الاستراتيجية

التشجيع على استخدام تقييم الأثر البيئي كأداة أساسية للتخطيط الانمائي والترويج لمفهوم التنمية المستدامة.

الأنشطة:

(أ) اتخاذ الخطوات على المستوى الوطني ودون الاقليمي والاقليمي لتحسين وتوضيح الأساليب والاجراءات الوطنية والدولية القائمة، على أن تؤخذ في الاعتبار أنشطة قطاعي الأعمال والصناعة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وكذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ب) إيجاد تقدير عام من جانب الحكومات والمنظمات الدولية لإجراءات تقييم الأثر البيئي، على أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقدرات البلدان النامية ولظروفها الاقتصادية؛

(ج) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة في مجال تفسير تشريعاتها وأساليبها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي؛

(د) التشجيع على إعداد اتفاقات ومبادئ توجيهية اقليمية بشأن تقييم الأثر البيئي، حسب الاقتضاء؛

(هـ) التشجيع على تحقيق قبول واسع للمبدأ القائل إن المشاركة العامة هي عنصر ضروري في إجراءات تقييم الأثر البيئي؛

(و) الترويج لأساليب تقييم الأثر البيئي وإجراءاته كأداة للتعاون الدولي في حالات الأنشطة، ولا سيما المشاريع التي يحتمل أن تكون لها آثار عابرة للحدود.

زاي - التوعية والتعليم والمعلومات والمشاركة العامة في المجال البيئي

الهدف:

النهوض بالوعي العام بالقضايا والأنظمة البيئية الدولية من خلال التعليم، وتوفير المعلومات وتأمين قدر أكبر من المشاركة العامة في دراسة الأنظمة البيئية الدولية ووضع القوانين والقواعد والمعايير الوطنية.

الاستراتيجية:

اعتماد برامج التوعية الجماهيرية واتباعها بنشاط فيما يتعلق بالقضايا البيئية، ووضع وتنفيذ الأنظمة الدولية والوطنية بشأن البيئة والآليات المؤسسية ذات الارتباط بها، بالتعاون حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى، بما فيها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية.

الأنشطة:

(أ) النهوض بالوعي الجماهيري بالصكوك والمبادئ والمفاهيم البيئية، وادماجها في التعليم على جميع المستويات وفي أنشطة البحث والتطوير؛

(ب) النهوض بالآليات المؤسسية من أجل توافر المواد التعليمية والاعلامية بشأن القضايا البيئية؛

(ج) تيسير المشاركة الجماهيرية، بما فيها زيادة الوصول إلى المعلومات، في مراحل ملائمة من عملية صنع القرارات البيئية، لا سيما فيما يتعلق بالعمليات التشريعية والإدارية وعمليات الانفاذ على المستويين الوطني والدولي، على أن يراعى المبدأ ١٠ من اعلان ريو دي جانيرو؛

(د) التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تقدم التمويل للمشاريع أو البرامج التعليمية في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بحالة انتقال، فيما يتعلق بالمشاريع في هذا المجال.

حاء - المفاهيم أو المبادئ ذات الأهمية بالنسبة لمستقبل القانون البيئي الدولي

الهدف:

زيادة تطوير القانون البيئي الدولي، حسب الاقتضاء.

الاستراتيجية:

دراسة المفاهيم أو المبادئ التي قد تكون قابلة للتطبيق على تشكيل ووضع القانون الدولي في ميدان البيئة والتنمية المستدامة.

الأنشطة:

بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة:

(أ) دراسة المعاهدات البيئية القائمة وكذلك الصكوك القانونية والمبادئ الإرشادية والمبادئ التوجيهية الأخرى بهدف تحديد المبادئ أو المفاهيم التي قد تكون قابلة للتطبيق على تشكيل ووضع القانون البيئي الدولي؛

(ب) استعراض المفاهيم أو المبادئ الناشئة والمتطورة، التي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق على تشكيل ووضع القانون البيئي الدولي، ووضع مثل هذه المفاهيم أو المبادئ حسب الاقتضاء؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في مواصلة تطوير الحقوق والمسؤوليات البيئية؛

(د) استعراض فروع القانون الدولي ذات الصلة بالقانون البيئي، بهدف تحديد وتقييم نشوء مفاهيم ومبادئ قانونية جديدة، فضلاً عن تطور محتوى المفاهيم والمبادئ القانونية المستقرة، والنظر في تطبيقها على وضع القانون الدولي في ميدان البيئة والتنمية المستدامة.

طاء - حماية طبقة الأوزون الاستراتيجية

الهدف:

حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار السلبية الناتجة أو التي يحتمل أن تنتج، عن الأنشطة البشرية التي تستنفذ طبقة الأوزون أو يحتمل أن تستنفدها.

الاستراتيجية:

الترويج لأوسع قبول ممكن، والتنفيذ الفعال، لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلاته والتغييرات التي أدخلت عليه، والاستفادة بالمؤسسات والآليات التي أنشئت بموجبهما في مواصلة وضع البرامج الوطنية والدولية للاستجابة لشواغل الحاضر والمستقبل.

النشاط:

الترويج لأوسع قبول ممكن لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال بصورته المعدلة والتغييرات التي أدخلت عليه، وتقديم الدعم الملائم إلى الدول الأطراف في هذه الصكوك وآلياتها تسهيلا لتنفيذها كاملا.

ياء - مكافحة تلوث الهواء عبر الحدود

الهدف

تشجيع التعاون الدولي وتطويره من أجل منع الانبعاثات المسببة لتلوث الهواء عبر الحدود وآثارها التي تسبب الضرر للبيئة، وتخفيض هذه الانبعاثات إلى مستويات مقبولة بيئيا.

الاستراتيجية:

(أ) النظر في امكانية وضع صكوك وآليات دولية على مستويات ملائمة لمنع الانبعاثات المسببة لتلوث الهواء عبر الحدود وآثارها ومكافحتها وتخفيضها إلى مستويات مقبولة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بحالة انتقال، للتشجيع على وضع الترتيبات والبرامج الوطنية لمنع الانبعاثات المسببة لتلوث الهواء عبر الحدود وآثارها ومكافحتها وتخفيضها.

الأنشطة:

(أ) التشجيع على تطوير المبادرات التعاونية الثنائية ودون الاقليمية والاقليمية وتقديم المساعدة في هذا المجال، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٢٨ (أ) في الفصل ٩

من جدول أعمال القرن ٢١؛ بما فيها إجراءات الرصد والتقييم، مع أخذ أية صكوك قائمة ذات أهمية في الاعتبار؛

(ب) دراسة ما إذا كان يمكن التصدي بصورة ملائمة على المستوى العالمي للانبعاثات المسببة لتلوث الهواء عبر الحدود وآثارها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الشكل الذي يمكن أن تتخذه إجراءات كهذه؛

(ج) التشجيع على تطوير وتنفيذ البرامج والمؤسسات والتشريعات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بتحول بما في ذلك آليات فعالة للإنفاذ، وتقديم المساعدة في هذا المجال.

كاف - صيانة التربة والأحراج وإدارتها وتنميتها تنمية مستدامة

الهدف:

وضع أنظمة مناسبة لصيانة التربة والأحراج وإدارتها وتنميتها تنمية مستدامة، مع أخذ الصلات الوثيقة بين التصحر وإزالة الأحراج وتغير المناخ والتنوع البيولوجي، في الاعتبار.

الاستراتيجية:

أن يتم بالتعاون الوثيق مع الوكالات والمنظمات العاملة في ميادين من قبيل صون التربة، والأحراج، واستخدام الأراضي، والتصحر، التشجيع على تنفيذ الميثاق العالمي للتربة، والعناصر ذات الصلة بالاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة، وخطة العمل لمكافحة التصحر، والمبادئ الحرجية (مبادئ لاتفاقية عالمية بشأن الحراج)، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، خطة عمل حفظ الغابات المدارية، وأن يتحقق هذا التشجيع باقتراح التدابير لتنفيذها بصورة فعالة على مستويات ملائمة من خلال استخدام ترتيبات من بينها تلك التي تعالج مشاكل في هذه المجالات طبقا للفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١.

الأنشطة:

(أ) التشجيع على التنفيذ الفعال لخطة العمل لتحقيق أهداف ومقاصد الميثاق العالمي للتربة، بما في ذلك إعداد المبادئ التوجيهية للتشريعات المحلية والآليات المؤسسية ذات الصلة؛

(ب) استحداث ترتيبات ملائمة لتنسيق أنشطة الأجهزة المختلفة المشتركة في ميادين مثل صون التربة، والحراجة، واستخدام الأراضي، والتصحر؛

(ج) المساهمة، حسب الاقتضاء، في تطوير ترتيبات ملائمة، على مستويات مناسبة، لإقرار استراتيجيات وخطط وبرامج عمل متفق عليها تعنى بهذه المواضيع؛

(د) المساهمة في وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر عملاً بالفقرة ١٢-٤٠ من الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١، وطبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(هـ) التشجيع على الإنفاذ المبكر للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، مع أوسع مشاركة ممكنة؛

(و) التشجيع على اتخاذ ترتيبات وطنية إقليمية بغية التنسيق والتعاون بين الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة؛

(ز) التشجيع على انتهاج سياسات وطنية وإقليمية متكاملة، وكذلك على إقرار برامج تعليمية وتدريبية من أجل تنفيذ مثل هذه السياسات؛

(ح) التشجيع على تنفيذ المبادئ الحرجية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. والنظر، بناءً على تنفيذ المبادئ في الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات ملائمة متفق عليها دولياً وفي جدوى هذه الترتيبات، بغية تشجيع التعاون الدولي في إدارة الأحراج والصيانة والتنمية المستدامة لكافة أنواع الأحراج وذلك طبقاً للفقرة ١١-١٣ من الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١.

لام - نقل النفايات الخطرة ومعالجتها والتخلص منها

الهدف:

تخفيف أضرار النفايات الخطرة ومكافحتها والقضاء عليها في نهاية الأمر، والتقليل إلى الحد الأدنى من الأخطار الناجمة عن توليدها وإدارتها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها.

الاستراتيجية:

التشجيع على المشاركة الواسعة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وفي الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة، وعلى تنفيذها بصورة فعالة.

الأنشطة:

(أ) التشجيع على المشاركة الواسعة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

(ب) مساعدة البلدان النامية على صياغة التشريعات الوطنية، وإقرار الآليات المؤسسية والإدارية ذات الصلة لتنفيذ اتفاقية بازل والاتفاقات الإقليمية المرتبطة بها؛

(ج) تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الأطراف في اتفاقية بازل بغية استحداث جهاز لمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وإعداد بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض؛

(د) مساعدة الأطراف في اتفاقية بازل على بحث اتفاقية بازل والاتفاقات الإقليمية المتعلقة بها واستعراضها وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وذلك على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها.

ميم - الاتجار الدولي في المواد الكيميائية المحتملة الضرر

الهدف:

التأكد من أن الاتجار الدولي في كافة أنواع المواد الكيميائية المحتملة الضرر يمارس بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً، مع إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق دول المرور العابر والدول المستوردة، والاحترام الكامل لأحوال الصحة والبيئة فيها، ومن أجل هذه الغاية ضمان الإدارة المأمونة والسليمة بيئياً للمواد الكيميائية المحتملة الضرر.

الاستراتيجية:

تنقيح مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في التجارة الدولية، بصيغتها المعدلة، وتكملتها وتعزيزها، مع تركيز خاص على إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة، والتشجيع على تنفيذها على نطاق واسع وفعال، والنظر في وضع صكوك وبرامج أخرى ملائمة ملزمة قانونياً.

الأنشطة:

(أ) الترويج لأوسع قبول ممكن لمبادئ لندن التوجيهية المعدلة ولتنفيذها بفعالية؛

(ب) تكملة المعلومات المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك المدخلات من السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية عند تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية؛

(ج) المساعدة على تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية من خلال وضع مبادئ توجيهية للجهاز التشريعي والمؤسسي الوطني؛

(د) النظر في ضرورة وضع اتفاقية عالمية، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بمبيدات الآفات (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة).

مع التركيز أساساً على إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتنظيم تصدير المواد الكيميائية التي يحظر استخدامها، أو تفرض عليه قيود شديدة، في البلد المصدر؛

(هـ) تقوية وتوسيع البرامج المعنية بتقييم الخطر الكيميائي، طبقاً للفقرة ١٩-١٤ من الفصل ١٩، من جدول أعمال القرن ٢١؛

(و) دعوة الأجهزة الدولية ذات الصلة لتعقد على نحو مشترك اجتماعاً حكومياً دولياً يعنى بتقييم الخطر الكيميائي وإدارته؛

(ز) مساعدة الدول على تطوير حق المجتمعات المحلية في المعرفة، أو وضع برامج لنشر اعلام جماهيري، عندما يكون ملائماً، لتعمل كأدوات للتقليل من الخطر المحتمل؛

(ح) النظر في إعداد وثيقة ارشادية عن حق المجتمع في المعرفة أو في وضع برامج لنشر اعلام جماهيري، لتستخدمها الحكومات ذات الاهتمام، بناءً على العمل القائم بشأن الحوادث، وإدراج مرشد جديد عن قوائم الانبعاث السام والاتصال بالخطر؛

(ط) النظر في إنشاء نظام متجانس عالمياً لتصنيف الأخطار، وإعداد نظام تصنيف متجانس؛

(ي) تعزيز التشاور بين الوكالات ذات الصلة المشتركة في هذا الميدان، بغية دعم التعاون فيما بينها وتحقيق التجانس بين أنشطتها؛

(ك) مساعدة الدول على تشجيع وضع إجراءات تمكن البلدان من تبادل تقاريرها المتعلقة بتقييم المواد الكيميائية لاستخدامها في البرامج الوطنية للتقييم الكيميائي، كما نصت على ذلك الفقرة ١٩-١٤ (ج) من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ل) متابعة وضع مدونة قواعد أخلاقيات تتعلق بالاتجار الدولي في المواد الكيميائية المحتملة الضرر، تهدف إلى تحقيق مقاصد مبادئ لندن التوجيهية المعدلة؛

(م) تشجيع تعزيز القدرات والطاقت الوطنية من أجل الإدارة الآمنة والسليمة بيئياً للمواد الكيميائية، ومنع الاتجار الدولي غير القانوني للمواد الكيميائية المحتملة الضرر.

نون - الحماية البيئية والادارة المتكاملة لموارد المياه الداخلية وتنميتها واستخدامها

الهدف:

منع تدهور موارد المياه الداخلية وتخفيفه ومكافحته، وذلك بأن يطبق، حسب الاقتضاء، نهج متكامل لتنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها، مما يساعد الدول على منع النزاعات وضمان امدادات كافية من المياه ذات النوعية الجيدة لسائر سكان هذا الكوكب.

الاستراتيجية:

- (أ) تشجيع استحداث آليات تعاونية بين الدول تشتمل، حسب الاقتضاء، على الصكوك القانونية الدولية من أجل حماية الموارد المائية العابرة للحدود وإدارتها وتطويرها واستخدامها على نحو متكامل بقصد منع تدهورها وتخفيفه والتحكم فيه وعكس اتجاهه، ومن أجل منع النزاعات بين الدول وحلها سلمياً؛
- (ب) التشجيع على وضع تشريعات وإنشاء مؤسسات وبرامج وطنية لحماية موارد المياه الداخلية وإدارتها بكفاءة، مع تركيز خاص على الاحتفاظ بامدادات كافية من مياه الشرب المأمونة، على حين تصان الوظائف الهيدرولوجية والبيولوجية والكيميائية للنظم الايكولوجية، ويتم تكييف الأنشطة البشرية داخل الحدود الاستيعابية للطبيعة، ومكافحة ناقلات الأمراض ذات الصلة بالمياه.

الأنشطة:

- (أ) التعاون، على نحو وثيق، مع الأجهزة الأخرى التي تتناول إدارة موارد المياه الداخلية وتنميتها واستخدامها بصورة متكاملة؛
- (ب) الارتقاء بالنظم القانونية واستحداثها وذلك، حسب الاقتضاء، لصون موارد المياه العابرة للحدود وإدارتها وتنميتها واستخدامها على نحو متكامل، على أن يؤخذ في الحسبان، ضمن جملة أمور، مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية، واتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة؛
- (ج) التشجيع والمساعدة على استحداث تشريع وطني ومؤسسات وبرامج وطنية، بما في ذلك آليات النفاذ الفعالة؛
- (د) تحديد واقتراح قواعد واجراءات لمنع النزاعات وتسويتها تكون مناسبة لادراجها، حسب الاقتضاء، في الصكوك الدولية التي تعالج إدارة الموارد المائية العابرة للحدود وتنميتها واستخدامها بصورة متكاملة.

سين - التلوث البحري من مصادر برية

الهدف:

منع تلوث البيئة البحرية وتدهور المناطق الساحلية الناجمين عن مصادر تلوث برية وتخفيضهما ومكافحتهما، وتخفيض الآثار العكسية التي حدثت بالفعل، أو تقليلها إلى أدنى حد.

الاستراتيجية:

التعاون في وضع معاهدات أو بروتوكولات أو صكوك اقليمية أخرى تتعلق بتدهور البيئة البحرية الناجم عن أنشطة برية، حينما كان ذلك ضروريا، واستكمال وتعزيز مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية، والعمل على تحقيق أوسع قبول ممكن لها من جانب الدول، مع النظر، حسب الاقتضاء، في إعداد صك عالمي، طبقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

الأنشطة:

(أ) أن يجري، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، استعراض للاتفاقات والبروتوكولات الثنائية دون الاقليمية أو الاقليمية الحالية وتعزيزها عند الضرورة، أو صكوك جديدة لحماية البيئة البحرية من موارد التلوث البرية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

(ب) استعراض مبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية، وتنقيحها، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم المشورة للدول بشأن إعداد وتكييف واستحداث وانقاذ التشريعات الوطنية المنفذة للقواعد والمعايير المتعلقة بمصادر التلوث البرية؛

(د) دراسة الحاجة إلى استصواب وضع قواعد ومعايير عالمية، بمعاهدة أو بدونها، وذلك على أساس الخبرة المكتسبة من تنفيذ الصكوك القائمة؛

(هـ) عملا بجدول أعمال القرن ٢١ (الفقرة ٢٦ من الفصل ١٧) ينبغي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو، بأسرع ما يمكن، إلى عقد اجتماع حكومي دولي بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية للمضي قدما بهذه المهام.

عين - إدارة المناطق الساحلية

الهدف:

تشجيع الادارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية.

الاستراتيجية:

أن يتم بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة التشجيع على تطبيق مفهوم التنمية المستدامة في إدارة المناطق الساحلية، والمضي في تحقيق هذا الغرض، بنهج متكامل، من خلال اجراءات فعالة على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية.

الأنشطة:

وضع مبادئ توجيهية للتشريعات الوطنية لتنفيذ المبادئ المتعلقة بالادارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية، والواردة في مجال البرنامج ألف من الفصل ١٧ (الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة) من جدول أعمال القرن ٢١.

فاء - حماية البيئة البحرية وقانون البحار

الهدف:

مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، على تعزيز حماية البيئة البحرية من خلال الاستحداث والتنفيد الفعال لقانون دولي في ذلك الميدان، بما في ذلك التعاون الاقليمي، وتلك الصكوك التي وضعت في إطار برنامج البحار الاقليمية.

الاستراتيجية:

التشجيع على تطبيق القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة البحرية واحترامه، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وهو القانون الذي يوفر الأساس الذي تستند إليه الحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية.

الأنشطة:

(أ) مساعدة الدول على تعزيز حماية البيئة البحرية طبقا للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) إبقاء نتائج البحث العلمي قيد الاستعراض المستمر بقصد التصدي، على نحو ملائم، لأية مشاكل بيئية قد تنشأ في هذه المنطقة مستقبلا؛

(ج) تأييد الاقتراح الوارد في جدول أعمال القرن ٢١ (الفقرة ٥٠ من الفصل ١٧)، والذي يدعو إلى عقد مؤتمر حكومي دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، يعنى بالمخزونات السمكية العابرة للمياه الاقليمية والمخزونات السمكية كثيرة الهجرة مع الأخذ في الحسبان الأنشطة ذات الصلة على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والعالمية، بقصد تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

صاد - التعاون الدولي في الطوارئ البيئية

الهدف:

تحقيق تعاون دولي فعال، وكذلك تعاون اقليمي، في رصد الطوارئ البيئية وتقييمها وتوقعها ومنعها والاستجابة لها، واستحداث ترتيبات قانونية ملائمة للتعاون والمساعدة في معالجة الطوارئ البيئية.

الاستراتيجية:

أن يتم بالتعاون مع الوكالات والمنظمات ذات الصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية على الأصعدة الملائمة، وحسب الاقتضاء على أساس قطاعي، من أجل التعاون الفعال والمساعدة في معالجة الطوارئ البيئية.

الأنشطة:

(أ) أن يتم، بالتعاون مع الوكالات والمنظمات ذات الصلة، استعراض الخبرة المكتسبة من تنفيذ الترتيبات القائمة والمتعلقة بالتعامل مع الطوارئ البيئية، بقصد تحديد المناطق التي يمكن ادخال تحسينات فيها، واتخاذ الترتيبات المتعلقة برصد الطوارئ البيئية وتقييمها ومنعها؛

(ب) النظر في الحاجة إلى وضع صكوك وترتيبات على الأصعدة الملائمة، بما في ذلك تلك التي تعنى بالاشعار المبكر والتعاون والمساعدة المتبادلة عند حدوث طوارئ بيئية؛

(ج) أن يتم، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة، استعراض عمل مركز الأمم المتحدة للمساعدة البيئية العاجلة بقصد البت في استمراره بعد انقضاء الفترة التجريبية في عام ١٩٩٣؛

(د) التعاون، بناء على طلب الأجهزة المختصة، مع تلك الأجهزة وتقديم المساعدة اليها عند فحصها، عند الضرورة، للقواعد الدولية القائمة لحماية البيئة أثناء نزاع مسلح.

قاف - مواضيع اضافية يحتمل النظر فيها خلال العقد الحالي

تم تحديد المواضيع الاضافية التالية كمجالات قد يكون ملائما فيها أن تتخذ الأجهزة الدولية المناسبة إجراءات لاستحداث استجابات قانونية دولية:

- (أ) الحماية البيئية للمناطق التي تقع خارج حدود نطاق الولاية القضائية الوطنية؛
- (ب) استخدام وإدارة التكنولوجيا الاحيائية، بما في ذلك مسألة حقوق الملكية فيما يتعلق بالموارد الجينية؛
- (ج) المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالضرر البيئي وإعادة الوضع إلى ما كان عليه؛
- (د) البيئة والتجارة؛
- (هـ) دراسة الآثار البيئية المترتبة على الاتفاقات الدولية بشأن مواضيع لا تمت بصلة مباشرة للبيئة؛
- (و) المشاكل البيئية للمستوطنات البشرية، بما في ذلك نموها؛
- (ز) نقل التكنولوجيات المناسبة والتعاون التقني.

٢٦/١٧ - مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٩/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو، الذي قرر فيه مجلس الإدارة أن ينشئ، على أساس تجريبي، مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة، كآلية تركز على تقييم حالات الطوارئ البيئية الناجمة عن النشاط البشري والاستجابة لها، على أن تعمل بالتعاون وبالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ يلاحظ الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي تدعو فيها مجلس الإدارة إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التجربة المكتسبة في إطار هذا المركز،

وإذ يلاحظ كذلك الفقرة ٣٩-٦ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي بذلها المركز لتوضيح دوره ووظائفه المحتملة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بالاهتمام الذي أبدته الحكومات والمنظمات الدولية بعمل المركز،

وإدراكاً منه للحاجة إلى مزيد من الوقت كيما يتسنى استخلاص نتائج دقيقة وتحديد دور المركز ووظائفه المحتملة داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية بشأن المرحلة التجريبية للمركز^(٥٦)؛

٢ - يرحب مع التقدير بالدعم والمساعدة المقدمين إلى المركز من الحكومات والجماعة الأوروبية ووكالات الأمم المتحدة؛

٣ - يقرر تمديد المرحلة التجريبية للمركز لمدة اثني عشر شهراً أخرى؛

٤ - يقرر كذلك أن يعمل المركز خلال فترة التمديد، على إعادة تشكيل أنشطته الحالية لتركيز قدراته على الاضطلاع بالولاية التالية:

(أ) تحديد الاحتياجات المحددة للمساعدة الطارئة التي تقدم الى البلدان التي تواجه أنماطاً مختلفة من الحالات الطارئة المؤدية الى وقوع أضرار بيئية؛

(ب) تحليل كافة الأنظمة والقدرات الدولية للاستجابة بغية تقييم قدرة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى على الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية، وتحديد الثغرات الرئيسية، استناداً الى استعراض الكوارث الكبرى التي وقعت خلال السنوات العشر الماضية؛

(ج) القيام، على ضوء نتائج الممارسة المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، بوضع مجموعة من المقترحات الملموسة لتعزيز قدرة الاستجابة الدولية، مع التركيز بصفة خاصة على تحسين منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وينبغي أن تتناول هذه المقترحات طرائق عملية واضحة وفعالة من حيث التكاليف للمشاركة والتعاون بين مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة لا سيما إدارة الشؤون الانسانية؛

(د) عقد اجتماع آخر للفريق العامل المشترك بين الوكالات المشار اليه في تقرير المديرية التنفيذية^(٥٧) بغرض تحديد الآلية المؤسسية الملائمة للأمم المتحدة للاستجابة لحالات الطوارئ البيئية؛

(٥٦) UNEP/GC.17/29.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

٥ - يطلب الى المركز أن يعقد اجتماعا استشاريا حكوميا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
لأجراء دراسة أولى للنتائج وصياغة مبدئية لمقترحات باتخاذ مقرر؛

٦ - يطلب الى المديرية التنفيذية تخصيص الموظفين اللازمين، وتمويل المركز كيما يتسنى له
الاضطلاع بولايته المشار اليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر؛

٧ - يطلب أيضا الى المديرية التنفيذية أن تقدم الى الحكومات، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين،
تقريراً نهائياً شاملاً وتوصيات بشأن هذه المسائل، لتتخذ مقررًا في هذا الشأن في نهاية فترة الاثني عشر
شهرًا.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٧/١٧ - اجراء بشأن البلدان التي يمر اقتصاداتها بمرحلة تحول

إن مجلس الادارة،

إذ يؤيد المقترحات المتعلقة بتعزيز التعاون الاقليمي والمقدمة من المديرية التنفيذية في البيان الذي
ألقته في الجلسة العامة الثالثة لمجلس الادارة في دورته السابعة عشرة يوم ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣^(٥٨)،

١ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تشارك بشكل كامل، من خلال المكتب الاقليمي لأوروبا التابع
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية
الأخرى، في متابعة أعمال مؤتمر لوسرن المعني بالبيئة في أوروبا المعقود في عام ١٩٩٣، وأن تنظر على
وجه الخصوص في الكيفية التي يستطيع بها البرنامج أن يقدم أفضل مساعدة الى البلدان التي تمر
اقتصاداتها بمرحلة انتقال لمواجهة مشاكلها البيئية؛

٢ - يطلب أيضا الى المديرية التنفيذية أن تحيط مجلس الادارة علما في دورته العادية الثامنة
عشرة بالنتائج التي تحقق في هذا الشأن.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٨/١٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز المكاتب الاقليمية

إن مجلس الادارة،

إذ يدرك كل الادراك أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢، قد استهل عملية ينبغي أن تقود كافة بلدان العالم الى تنمية مستدامة وإذ يلاحظ أن الفقرة ٢٣-٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣) تنص على ضرورة تعزيز المكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بدون اضعاف لمقر البرنامج في نيروبي،

واقتراعا منه بالحاجة الى تعديل الهياكل القائمة فيما يتعلق بالتعاون البيئي الاقليمي من أجل مواجهة التحديات التي تطرحها العملية التي بدأت في ريو دي جانيرو،

وإذ يأخذ في الاعتبار مقررات الاجتماعات التي عقدت على مستوى وزراء البيئة في أقاليم شتى،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا مذكرة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة المتعلقة بالفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبالفقرتين ١١-٣٨ و ٣٨-١٣ (أ) من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن التنسيق في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير الى مقرره ١٥/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن نظام المكاتب الاقليمية،

١ - يطلب الى المديرية التنفيذية استعراض دور التمثيل الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووظيفته بغية تعزيز عملية تدعيم المكاتب الاقليمية ومكاتب الاتصال عن طريق توفير مزيد من الروابط التنفيذية والادارية بما يتيح قدرا أكبر من المرونة في البرامج السنوية؛

٢ - يوافق على أن يتضمن الاستعراض النظر في العوامل التالية:

(أ) الجوانب ذات الصلة في جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالدور الاقليمي؛

(ب) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره فيما يتعلق بجدول أعمال القرن ٢١، وأولوياته البرنامجية كما حددها مجلس الادارة في دورته السابعة عشرة؛

(ج) جوانب معينة في دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووظائفه وأنشطته، التي يمكن تعزيزها بالنشاط الاقليمي؛

(د) تقييم الاحتياجات المحددة لكل اقليم من الأقاليم؛

(هـ) نطاق التعاون مع الهيئات الاقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك فرص المشاركة في الموقع واقتسام الموارد الادارية؛

(و) اتصالات المكاتب الاقليمية واقامة الروابط مع كل حكومة من الحكومات، لا سيما الحكومات غير الممثلة في نيروبي؛

٣ - يوصي المديرية التنفيذية، حسب الاقتضاء، بمراجعة التمثيل الاقليمي وتطويره، بما في ذلك تقرير ولايات محددة لكل مكتب من المكاتب الاقليمية، والتشاور مع الحكومات، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين وغيرها؛

٤ - يأذن للمديرية التنفيذية، في حدود سلطتها القائمة والموارد المتاحة، بتنفيذ نتائج الاستعراض والولاية الاقليمية بغرض تحسين التمثيل الاقليمي للبرنامج؛

٥ - يطلب الى المديرية التنفيذية تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لبرامج الأكثر ارتباطا بالمشاكل البيئية لكل اقليم بقدر أكبر من الفعالية؛

٦ - يطلب أيضا الى المديرية التنفيذية أن تواصل بذل الجهود لربط تنفيذ البرامج الاقليمية التي يتولاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمنظمات الدولية الأخرى، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجان الاقليمية، بطريقة منسقة؛

٧ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تبلغ مجلس الادارة في دورته الثامنة عشرة بالتمثيل الاقليمي للبرنامج والمكاتب الاقليمية ومكاتب الاتصال، بما في ذلك:

(أ) معلومات عن حجم ومكان المكاتب الاقليمية ومكاتب الاتصال والموظفين العاملين خارج المقر؛

(ب) الوظائف التي يؤديها التمثيل الاقليمي؛

(ج) تحديد ولاية للتمثيل الاقليمي للبرنامج؛

(د) اسداء المشورة فيما يتعلق بالاجراءات المتخذة لتحسين التمثيل الاقليمي للبرنامج؛

٨ - يؤيد المقررات ذات الصلة التي اتخذت في الاجتماعات الوزارية المعنية بالبيئة.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٩/١٧ - المحفل الحكومي الدولي المعني بتقييم
المخاطر الكيميائية ومعالجتها

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى التزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون الدولي بشأن المواد الكيميائية من خلال عدة وسائل منها البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات التي اتخذها اجتماع الخبراء المعينين الحكوميين، المعقود في لندن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لإنشاء محفل حكومي دولي معني بتقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتوصيات بشأن نفس الموضوع، الواردة في الفقرتين ١٩-٧٦ و ٧٥-١٩ في جدول أعمال القرن ٢١^(٥٩)،

وإذ يحيط علماً كذلك بالعرض المقدم من حكومة السويد لاستضافة الاجتماع المعني بتقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها في ستكهولم في نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٥٩)،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العمل، بنفسه وبالتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة من خلال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، على تعزيز المجالات البرنامجية الواردة في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مبكر،

(٥٩) انظر تقرير لجنة البرنامج في الدورة السابعة عشرة لمجلس الإدارة (UNEP/GC.17/31).

يطلب الى المديرية التنفيذية أن تعقد، بالاشتراك مع الرئيسين التنفيذيين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، اجتماعا للخبراء من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة يمكن أن يشكل المحفل الحكومي الدولي الأول المعني بتقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها، والنظر في الآثار الضرورية المترتبة على الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٣٠/١٤ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مجلس الادارة،

إذ يرحب بابرام اتفاقية التنوع البيولوجي، وما تلا ذلك من توقيع ١٦١ دولة والجماعات الأوروبية عليها وما أعقب ذلك من تصديق ١٦ دولة عليها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بمبادرة المديرية التنفيذية بالمتابعة النشطة لتنفيذ وثيقة نيروبي الختامية^(٦٠)،

١ - يدعو الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي الى التوقيع عليها في أقرب فرصة، ويدعو الموقعين على الاتفاقية الذين لم يصدقوا عليها أو يقبلوها أو يوافقوا عليها بعد الى أن يفعلوا ذلك في أقرب فرصة؛

٢ - ينشئ لجنة حكومية دولية معنية باتفاقية التنوع البيولوجي من أجل التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وفقا للقرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر اعتماد النص الموافق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣ - يطلب الى المديرية التنفيذية عقد اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي وتنفيذ المقررات التي تتخذها اللجنة بشأن أعمال التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأعمال التحضيرية المتعلقة بالقضايا المشا راليها على وجه الخصوص، في القرارات ١، ٢، ٣ من بيان نيروبي الختامي.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٦٠) انظر UNEP/GC.17/5/Add.4، الجزء الأول.

الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية
وغيرها من الأراضي العربية المحتلة - ٣١/١٧

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقررات مجلس الإدارة بشأن الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وإلى مقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ولا سيما المبدأ ٢٣ من إعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية^(٨)،

وإذ يحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية بشأن الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة^(٩)،

وإذ يحيط علما أيضا بمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الجارية الآن،

١ - يعرب عن قلقه ازاء تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، ويؤكد ضرورة حماية بيئاتها ومواردها الطبيعية؛

٢ - يرحب بمحتويات تقرير المديرية التنفيذية، ويشيد بالتعاون الذي قدمته معظم الأطراف المعنية لفريق الأمم المتحدة لإعداد الدراسة الواردة في التقرير، ويطلب إلى المديرية التنفيذية تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٣ - يطلب إلى المديرية التنفيذية تكملة وتحديث التقرير عن الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وتقديمه إلى المجلس في دورته العادية الثامنة عشرة؛

٤ - يطلب أيضا إلى المديرية التنفيذية تقديم المساعدات الفنية اللازمة لبناء القدرات المؤسسية والذاتية الفلسطينية في مجال البيئة، بما في ذلك التدريب في المجالات الضرورية ذات الصلة؛

(٩) UNEP/GC.17/Inf.12 و Corr.1.

٥ - يدعو كافة الأطراف المعنية الى تقديم المساعدة اللازمة للمديرة التنفيذية لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٣٢/١٧ - صندوق البيئة: استخدام الموارد في فترة السنتين ١٩٩٢
١٩٩٣ والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة في فترتي
السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقارير المديرة التنفيذية بشأن صندوق البيئة التي تتناول استخدام الموارد في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة في فترتي السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧^(١٢)، وبشأن البرنامج المقترح لأنشطة الصندوق للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥^(١٣)،

١ - يلاحظ أن البرنامج المقترح هو وثيقة مؤقتة يجب تطويرها بدرجة أكبر في المستقبل بحيث تضم التغييرات التي تستلزمها الوثائق حسبما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

٢ - يؤكد من جديد أن عملية تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٤) يجب تطويرها من خلال التعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بما يتمشى مع البنود ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - يطلب الى المديرة التنفيذية تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وفقا لأحكامه ذات الصلة ولولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة الاحتياجات والظروف المحددة لكل اقليم؛

٤ - يطلب الى المديرة التنفيذية أن تقدم الى المجلس في دورته المقبلة سواء أكانت استثنائية أم عادية، تقديراتها للتكاليف التي يتحملها البرنامج نظير التنفيذ الكامل لتلك الأجزاء من جدول أعمال القرن ٢١ التي أوصى بأن تترك للبرنامج على وجه التحديد؛

(١٢) UNEP/GC.17/16، و Add.1.

(١٣) UNEP/GC.17/7، و Corr.1.

- ٥ - يؤكد من جديد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تمشيا مع جدول أعمال القرن ٢١ وكما يتمكن من تنفيذ جميع المهام المسندة إليه في جدول أعمال القرن ٢١، يحتاج الى مزيد من الخبرات، كما يحتاج الى توفير موارد مالية كافية وبخاصة طبقا للفصلين ٣٣ و ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛
- ٦ - يرى أنه ينبغي في عملية تحديد أولويات التمويل من برنامج أنشطة الصندوق تلافى ازدواج الجهود التي تبذلها منظمات أخرى، وأنه ينبغي، حيثما أمكن، استكمال برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنشطة اضافية مدعومة بتمويل من مصادر أخرى بما في ذلك الصناديق الدولية؛
- ٧ - يلحظ مع القلق أن المساهمات في عام ١٩٩٢ والتعهدات لعام ١٩٩٣ لم تقصر فقط عن تحقيق الرقم المستهدف الذي قرره المجلس، بل ستكون أيضا غير كافية لتمويل البرنامج الأساسي لأنشطة برنامج الصندوق التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة عشرة؛
- ٨ - يقر بالحاجة الى توسيع قاعدة المساهمات في صندوق البيئة ويدعو جميع الحكومات القدرة على ذلك أن تساهم في الصندوق، أو أن تزيد مساهماتها على أساس طوعي، اذا كانت تساهم بالفعل؛
- ٩ - يحث الحكومات على تقديم تعهداتها قبل العام التي تخصه تلك التعهدات وأن تسدد مساهماتها في وقت مبكر من العام حتى تتمكن الأمانة من تخطيط وتنفيذ البرنامج بصورة أكثر فعالية وتتفادى ترحيل الاعتمادات على نحو غير ضروري؛
- ١٠ - يحيط علما بالمخصصات المنقحة لأنشطة برنامج الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣^(٦٤)؛
- ١١ - يؤكد من جديد الدور الحفاز لبرنامج للبيئة
- ١٢ - يؤكد ضرورة ايلاء أولوية عليا للأنشطة التي تقدم دعما كبيرا مباشرا أو غير مباشر الى البلدان النامية؛
- ١٣ - يرحب بالنهج الواسع النطاق الذي اتبعته المديرية التنفيذية ازاء أنشطة البرنامج في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عند تحديد أولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المحدد في هذا المقرر؛

١٤ - يوافق على اعتماد قدره ١٢٠/١٣٠ مليون دولار لنشاط برنامجي أساسي للصندوق لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ويقرر توزيع هذا الاعتماد على النحو التالي:

النسبة المئوية	البرنامج الفرعي/باب الميزانية
٣	١ - حماية الغلاف الجوي
٨	٢ - الادارة البيئية لموارد المياه العذبة
١٦	٣ - الادارة البيئية للنظم الايكولوجية الأرضية ومواردها
٩	٤ - الادارة البيئية لجميع أنواع البحار وادارة المناطق الساحلية
٦	٥ - الصحة البيئية، المستوطنات، والرفاه البشري
٤	٦ - الاقتصاد البيئي والأدوات المحاسبية والادارية
٤	٧ - القانون الدولي للتنمية المستدامة والقانون البيئي، والمؤسسات والسياسات البيئية
٤	٨ - ادارة المواد الكيميائية والنفايات السامة
٦	٩ - الصناعة والطاقة والبيئة
١٣	١٠ - بيانات رصد الأرض، المعلومات التقييم، والانذار المبكر
١٨	١١ - بناء القدرات للتنمية السليمة بيئيا والمستدامة، بما في ذلك انشاء مراكز دولية للتكنولوجيا السليمة بيئيا
٩	١٢ - دعم الاجراءات البيئية والتعاون فيها (بما في ذلك التعاون العالمي والاقليمي)

١٥ - يوافق على مخصص إضافي يصل الى ١٠ ملايين دولار يستخدم حينما تتوافر موارد إضافية
لبرنامج تكميلي وبخاصة لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

١٦ - يوافق على رصد اعتماد قدره ٥ ملايين دولار لاحتياطي برنامج الصندوق لفترة السنتين
١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

١٧ - يؤكد من جديد سلطة المديرية التنفيذية في تعديل تخصيص نفقات كل باب من أبواب
الميزانية بنسبة ٢٠ في المائة في حدود كل اعتماد من الاعتمادات سالفه الذكر لأنشطة برنامج الصندوق
في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

١٨ - يشدد كذلك على ضرورة المحافظة على السيولة في الصندوق في كل الأوقات؛

١٩ - يأذن للمديرية التنفيذية بالارتباط بالتزامات قادمة لا تتجاوز ٢٠ مليون دولار لأنشطة برنامج
الصندوق في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

٢٠ - يطلب أيضا الى المديرية التنفيذية أن تقدم تقارير الى لجنة الممثلين الدائمين أثناء
اجتماعاتها العادية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج وتخطيطه.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٣٢/١٧ - ميزانية تكاليف برنامج صندوق البيئة وتكاليف دعم

البرنامج: التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

والميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى الفقرة ٥ من مقرره ٤٥/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، التي وافق بموجبها على اعتماد
مبدئي مقداره ٣٧ ١٢٩ ٠٠٠ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٢ -
١٩٩٣، بما في ذلك مبلغ ٨٨٨ ٩٠٠ دولار، على أساس قرض، لبناء مكاتب جديدة،

وإذ يشير كذلك الى الفقرة ٦ من مقرره ٤٥/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، التي وافق بموجبها أيضا
على اعتماد إضافي بمبلغ ٣ ٧٠١ ٦٠٠ دولار، بما في ذلك ١ ٦٠١ ١٠٠ دولار، على أساس قرض، لبناء
مكاتب جديدة، ومبلغ ٢ ١٠٠ ٥٠٠ دولار تستخدمه المديرية التنفيذية لإنشاء وظائف جديدة حينما تتوفر

موارد كافية تسمح برصد اعتمادات لبرنامج الصندوق وأنشطة احتياطي برنامج الصندوق في حدود مبلغ ١٨٥ مليون دولار،

وقد نظر في تقرير الأداء لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وكذلك الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، كما وردت في تقرير المديرية التنفيذية^(٦٥)، الى جانب التعليقات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٦)،

١ - يحيط علما بتقرير الأداء لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة؛

٢ - يلحظ أن المديرية التنفيذية قد تمكنت من احتواء تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في عام ١٩٩٢ في إطار المقياس المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مقرر المجلس ١٩/١٢، المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤، بنسبة ٣٣ في المائة من المساهمات المقدرة، وأنها ستحاول أن تفعل ذلك في عام ١٩٩٣؛

٣ - يوافق على اعتمادات منقحة مقدارها ٣٧ ٨١٨ ٦٠٠ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، بما في ذلك مبلغ ٣ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار على أساس قرض لبناء مكاتب جديدة، مع التوزيع المنقح حسب البرنامج وموضوع الاتفاق الذي اقترحه المديرية التنفيذية؛

٤ - يوافق على اعتماد مبدئي مقداره ٤١ ٨٢٩ ٥٠٠ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، مع نمط المصروفات الوارد على أساس البرنامج وموضوع الإنفاق المقترح في تلك التقديرات؛

٥ - يأذن للمديرية التنفيذية، في حدود الاعتماد المحدد في الفقرة ٤ من هذا المقرر، بأن تحتفظ بمثل هذه الوظائف الفنية أو تنقلها أو تنشئها حسبما يقتضي تنفيذ البرنامج المتعلق بالأولويات الوارد في مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٧ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ والمتعلق بالاستخدام المقترح للموارد المتوقعة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

(٦٥) UNEP/GC.17/17.

(٦٦) UNEP/GC.17/L.1.

٦ - يطلب الى المديرية التنفيذية إدارة الاعتماد الخاص بميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بأقصى قدر ممكن من الاقتصاد والتششف بما يتوافق مع التنفيذ الفعال لبرنامج البيئة، مع أخذ توفر الموارد في الاعتبار والحاجة الى تجنب الزيادات غير الضرورية في التكاليف الإدارية التي تلحق الضرر بتنفيذ البرنامج؛

٧ - يشجع المديرية التنفيذية على تصميم البرامج التدريبية بما يلائم الاحتياجات الخاصة للموظفين بغية تعزيز الكفاءة والإنتاجية؛

٨ - يطلب كذلك الى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً الى مجلس الإدارة في دورته العادية الثامنة عشرة عن تنفيذ ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج خلال السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٣٤/١٧ - مرافق الترجمة الفورية في الموقع في جييجيري، نيروبي

إن مجلس الإدارة،

١ - يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية عن توفير خدمات ترجمة فورية في الموقع في جييجيري، نيروبي^(٦٧)؛

٢ - يطلب الى المديرية التنفيذية إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس عندما يصبح من المفيد مالياً توفير خدمات ترجمة فورية في الموقع في جييجيري، نيروبي؛

٣ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تخطط، الى المدى الممكن، لعقد اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالتتابع بغية تخفيض التكاليف وكذلك لتشجيع التنسيق مع المنظمات الأخرى لنفس الغرض.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

UNEP/GC.17/3 (٦٧)

٣٥/١٧ - تواتر دورات مجلس الإدارة ومدتها

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن عقد دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل سنتين،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يلاحظ بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإدراكا منه لأهمية دور المجلس ومسؤولياته في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

يؤكد الإبقاء على عقد اجتماعات مجلس الإدارة مرة كل سنتين، ولكن مع توافر المرونة للمجلس في أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية إذا ما رأى ضرورة لذلك.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٣٦/١٧ - توفير خدمات الترجمة للجنة الممثلين الدائمين

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢/١٣ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ والذي قرر فيه أن ينشئ، وفقا للمادة ٦٢ من نظامه الداخلي، لجنة مفتوحة العضوية من الممثلين الدائمين، ومقرره ٤/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي قرر فيه أن تجتمع لجنة الممثلين الدائمين مع المدير التنفيذي أربع مرات على الأقل في السنة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الفرع الحادي عشر، الفقرة ٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي أشار إلى جملة أمور منها تمويل اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين،

وإذ يلاحظ أنه خلال عام ١٩٩٢ والجزء الأول من عام ١٩٩٣، أن الميزانية العادية للأمم المتحدة قد تحملت نفقات خدمات الترجمة الفورية للجنة الممثلين الدائمين،

وإذ يضع في اعتباره مقرره ١٢/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ والذي سلم فيه بالاحتياجات المتعلقة بخدمات اللغات الكاملة لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن توفير خدمات الترجمة لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين^(٦٨)، وإذ يأخذ في اعتباره أن غالبية البلدان ترى أنه ينبغي أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة هذه التكاليف بالكامل،

يحث المديرية التنفيذية على أن تطلب الى الأمين العام إعادة النظر في اقتراحه بشأن تمويل خدمات الترجمة الفورية للجنة الممثلين الدائمين بغية أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة هذه التكاليف.

الجلسة العاشرة
٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٣٧/١٧ - تقليص وثائق مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى مقرره ٥/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧، ومقرره ٥/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بشأن ترشيد وثائق مجلس الإدارة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء زيادة حجم الوثائق التي تقدم الى دورات مجلس الإدارة،

ورغبة منه في تقليل عدد الوثائق التي تقدم الى المجلس وتخفيض حجمها،

وإذ يلاحظ مزايا تقديم بعض التقارير، ولا سيما التقارير الإعلامية البحتة مثل التقارير المتعلقة بتنفيذ مقررات مجلس الإدارة، الى الحكومات مباشرة وفي الحال، أو عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، بدلا من تقديمها الى مجلس الإدارة نفسه،

(٦٨) UNEP/GC.17/17/Add.1.

١ - يقرر تفويض المكتب باستعراض كل مشروع مقرر يتضمن طلبا بتقديم تقارير بهدف أن
تقترح على مقدمي مشاريع تلك المقررات كيفية تنفيذ تقديم التقارير على أفضل نحو؛

٢ - يطلب الى المديرية التنفيذية مواصلة تقديم الوثائق المتعلقة بالسياسات، مثل الميزانية البرنامج والتقارير المماثلة، الى مجلس الإدارة مباشرة، على أن تقوم، كلما كان ذلك ممكنا، بإرسال وثائق المعلومات والدراسات والتقارير المختارة الى الحكومات، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، حسب الاقتضاء، على ألا تعتبر هذه الوثائق من الوثائق الرسمية للمجلس؛

٣ - يطلب أيضا الى المديرية التنفيذية أن تتخذ خطوات لتجنب التداخل بين التقارير المختلفة التي تقدمها الى مجلس الإدارة، وأن تواصل إعداد ملخصات موجزة للوثائق أو وضع ديباجات لها؛

٤ - يأذن للمديرية التنفيذية بأن تقدم الى المجلس في دوراته المقبلة موجزات تنفيذية للتقارير السنوية في شكل وثائق إعلامية؛

٥ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تتحرى استخدام حواشي موجزة، بدلا من إيراد اقتباسات مطولة في تقاريرها؛

٦ - يطلب أيضا الى المديرية التنفيذية مواصلة الحوار الوثيق بين لجنة الممثلين الدائمين وأمانة البرنامج باعتبار ذلك وسيلة لتبادل المعلومات، وكذلك لتقليل حجم الوثائق المقدمة الى دورات المجلس.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٣٨/١٧ - تحسين المرافق في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير الى مقرره ١/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ والذي يطلب فيه الى المديرية التنفيذية مواصلة المفاوضات مع الحكومة المضيفة من أجل تحسين المرافق القائمة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن هذه المسألة^(١٩)،

وإدراكا منه للحاجة المحددة الى مرافق اتصالات محسنة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، بغية تمكين الحكومات وممثليها في مختلف الاجتماعات من الاتصال ببعثاتهم وعواصم بلادهم بسهولة،

١ - يحيط علما بتقرير المديرية التنفيذية بشأن تحسين المرافق في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢ - يعرب عن امتنانه لحكومة جمهورية كينيا للمساعدة التي تقدمها الى المديرية التنفيذية من أجل تحسين المرافق في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يحث حكومة جمهورية كينيا على مواصلة تقديم المساعدة الى المديرية التنفيذية من أجل تحسين المرافق في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - يطلب الى المديرية التنفيذية، أن تنظر في توفير مثل هذه المرافق - للاستخدام المحلي - للوفود المشاركة في اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك اجتماعات الممثلين الدائمين في البرنامج، وذلك عند وضع الخطط لزيادة تحسين مرافق الاتصالات في مكتب المقر؛

٥ - يطلب الى المديرية التنفيذية أن تبقي قيد الاستعراض مسألة استخدام البريد الالكتروني لتوزيع الوثائق الرسمية لمجلس الإدارة على الحكومات؛

٦ - يعرب عن امتنانه للحكومات التي أعربت عن نيتها في المشاركة بالتبرع بسخاء بستة عشر من محطات السواحل الأرضية الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٧ - يوافق على مقترح المديرية التنفيذية بشأن وضع اللمسات النهائية لاتفاق مع المشاركين في مشروع "مركيور" (MERCURE)، بالتشاور التام المسبق مع حكومة كينيا وموافقتها، مع أخذ مرافق الاتصال القائمة في الاعتبار حتى يتسنى تنفيذ المشروع على نحو سريع؛

(٦٩) UNEP/GC.17/21 و Add.1.

٨ - يوافق على أنه ينبغي أن تقيد أية تكاليف متكررة خاصة بمشروع "مركيور" في عام ١٩٩٥، بصورتها المعدلة على ضوء الفقرة ٧ من هذا المقرر على حساب احتياطي برنامج الصندوق، كما ينبغي

تقديم كافة المقترحات المتعلقة بالتكاليف المتكررة الى مجلس الإدارة للموافقة عليها في دورته العادية
الثامنة عشرة؛

٩ - يطلب الى المديرية التنفيذية استكشاف إمكانية مد شبكة " مركيور" لمحطات السواتل
لتغطي الوكالات والبلدان النامية الأخرى في أسرع وقت ممكن.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٣٩/١٧ - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المناظرة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المناظرة(٧٠)،

١ - يحيط علماً بتقرير المديرية التنفيذية بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات
المناظرة وبالتطورات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية التي تديرها المديرية التنفيذية، على النحو الوارد في
التقرير السنوي لعام ١٩٩١؛

٢ - يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات
الأخرى التي زادت من دعمها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مساهماتها في الصناديق الاستثمارية،
في حين أنه يوافق على أنه من الأفضل أن يكون دعم البرنامج في صورة زيادة المساهمات في صندوق
البيئة؛

٣ - يعرب عن تقديره أيضاً للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات
الأخرى التي ساهمت بأموال مناظرة بناء على طلب المديرية التنفيذية في كثير من الأحيان؛

٤ - يحيط علماً بأن جميع الصناديق الاستثمارية المنشأة في إطار صندوق البيئة ينبغي النظر إليها وفقاً للمادة الخامسة من الإجراءات العامة المنظمة لعمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧١)؛

٥ - يحيط علماً بأن المديرية التنفيذية سوف تطبق، بعد إدخال التعديلات الضرورية، سياسات الأمين العام وإجراءاته المالية المتعلقة بالصناديق الاستثمارية^(٧٢)؛

٦ - يحيط علماً أيضاً بأن الجهود الرامية إلى تقليل عدد الصناديق الاستثمارية لم تحظ بقبول الحكومات المشاركة^(٧٣)؛

٧ - يحيط علماً مع الموافقة بقيام المدير التنفيذي، منذ الدورة السادسة عشرة لمجلس الإدارة، وفي إطار الإجراءات العامة المنظمة لعمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإنشاء الصناديق الاستثمارية التالية:

(أ) الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتاريخ انتهائه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ب) الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وتاريخ انتهائه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و

(ج) الصندوق الاستثماري لإنشاء الأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتاريخ انتهائه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٨ - يحيط علماً مع الموافقة بقيام المديرية التنفيذية منذ انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجلس الإدارة، وفي إطار الإجراءات العامة المنظمة لعمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإنشاء الصندوقين الاستثماريين التقنيين التاليين، ويوافق على ذلك:

(٧١) المصدر نفسه، الفقرتان ٥ و ٦.

(٧٢) انظر UNEP/GC.17/19، الفقرة ٧.

(٧٣) المصدر نفسه، الفقرة ١١.

(أ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ الأنشطة الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف المنشأ في إطار بروتوكول مونتريال، وتاريخ انتهائه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية في اليابان، وتاريخ انتهائه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٩ - يحيط علما مع الموافقة بقيام المديرية التنفيذية، في إطار الإجراءات العامة المنظمة لعمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء الصندوقين الاستثماريين التاليين للتعاون التقني، وذلك على أساس طارئ:

(أ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتقييم تدهور الأرض ورسم خرائط له (ممول من حكومة هولندا)؛

(ب) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمويل خدمات موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة بلجيكا)؛

١٠ - يحيط علما مع الموافقة بالتغييرات التالية في أسماء بعض الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني والصناديق الاستثمارية العامة التالية، ويوافق على ذلك:

(أ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ أنشطة الصندوق متعدد الأطراف: الذي كان يعرف فيما سبق بالصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ الأنشطة الممولة من الصندوق متعدد الأطراف المؤقت المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ب) الصندوق الاستثماري للصندوق متعدد الأطراف في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: والذي كان يعرف فيما سبق بالصندوق الاستثماري بالصندوق متعدد الأطراف المؤقت في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ و

(ج) الصندوق الاستثماري لتمويل الجائزة الدولية الجديدة للبيئة: الذي كان يعرف فيما سبق بالصندوق الاستثماري لجائزة ساساكوا للبيئة؛

١١ - يحيط علما مع الموافقة بقيام المديرية التنفيذية بتمديد الصناديق الاستثمارية العامة التالية:

(أ) الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة لمنطقة الكاريبي، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) الصندوق الاستثماري لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ج) الصندوق الاستثماري للصندوق متعدد الأطراف في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ويكون تاريخ سريانه مفتوحا؛

(د) الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و

(هـ) الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٢ - يحيط علما مع الموافقة بقيام المديرية التنفيذية بتمديد الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني التالية:

(أ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات استشارية للبلدان النامية (ممول من حكومة فنلندا)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ب) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم آلية غرفة المقاصة مع تقديم خدمات استشارية بشأن استراتيجيات للتصدي للمشاكل البيئية الخطيرة (ممول من حكومة النرويج)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ج) الصندوق الاستثماري للمساعدة التقنية من أجل المشروع المتكامل التجريبي للإدارة والحماية البيئيتين للنظم الايكولوجية لمنطقة الانديز (ممول من حكومة ألمانيا)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(د) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمويل خدمات موظفين فنيين (ممول من حكومة جمهورية كوريا)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٣ - يوافق على تمديد المديرية التنفيذية للصناديق الاستثمارية العامة التالية، رهنا بتسلم برنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات المعنية بالمنطقة أو من الأطراف المتعاقدة:

(أ) الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية بمنطقة شرقي افريقيا، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرقي آسيا وتنميتها، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ج) الصندوق الاستثماري الإقليمي لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للإمارات العربية المتحدة، إيران، البحرين، العراق، عُمان، قطر، الكويت، والمملكة العربية السعودية، وتنميتها، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(د) الصندوق الاستثماري لحماية البحر المتوسط من التلوث، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ و

(هـ) الصندوق الاستثماري لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة غرب ووسط افريقيا وتنميتها، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٤ - يوافق على تمديد المديرية التنفيذية للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني التالية، رهنا بإبرام اتفاقات حول التمديدات المطلوبة:

(أ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للتحكم في الأخطار الصحية البيئية والنهوض بالسلامة الكيميائية (ممول من حكومة ألمانيا)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل الأنشطة المتعلقة بالوعي البيئي والأجهزة البيئية في البلدان النامية (ممول من حكومة ألمانيا)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ج) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل إنشاء مركز قاعدة بيانات الموارد العالمية في أرنهال (ممول من حكومة النرويج)، يمدد وفقا للتاريخ الذي سيتفق عليه؛

(د) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(هـ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات خبراء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/قاعدة بيانات الموارد العالمية (ممول من حكومة الدانمرك)، يمدد وفقا للتاريخ الذي سيتم الاتفاق عليه؛

(و) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ أنشطة الصندوق متعدد الأطراف، يبقى تاريخ انتهائه مفتوحاً؛

(ز) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (ممول من حكومة السويد)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ح) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع للنظام الدولي للإحالة إلى مصادر المعلومات البيئية (ممول من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ط) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل تطوير وتنسيق تنفيذ خطة إجراء دراسة استقصائية لعواقب الأضرار البيئية الناجمة عن النزاع بين الكويت والعراق وتقييمها ومعالجتها، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ي) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتشجيع المساعدة والتعاون التقنيين في الإدارة الصناعية والبيئية وإدارة المواد الخام (ممول من حكومة السويد)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ك) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية على اتخاذ الإجراءات لحماية طبقة الأوزون في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (ممول من حكومة فنلندا)، يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٥ - يحيط علماً مع الموافقة بإغلاق المديرية التنفيذية للصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني التالية والحساب الخاص التالي:

(أ) الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر؛

(ب) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل توفير خدمات موظف أبحاث (ممول من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني من أجل صندوق الطوايع البريدية بغية حفظ البيئة؛

(د) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خدمات خبراء أمانة طبقة الأوزون التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (ممول من حكومة الولايات المتحدة)؛ و

(هـ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل توفير خدمات خبراء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة على وضع وتنفيذ خيارات الاستجابة المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتغير المناخ (ممول من حكومة هولندا)؛

١٦ - يحيط علما مع الموافقة بقبول برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتبرع مناظر مقداره ٢٠٩ ١٣٧ دولار، مقدمة من دنتسو انكوربوريتيد، من أجل الاحتفال بيوم الأرض في عام ١٩٩٢؛

١٧ - يحيط علما بتزايد الصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالقلق إزاء احتمال أن يؤدي ذلك إلى خلل طويل الأجل في الموارد، ويطلب إلى المدير التنفيذي رصد وتقييم النتائج المترتبة على ذلك فيما يتعلق بسير البرنامج، واستعراض الخيارات للحد من تزايد هذه الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف تقديم مقترحات لترشيدها وتنسيقها، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس في دورته العادية الثامنة عشرة.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

١٧/٤٠ - مرفق البيئة العالمية

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المديرية التنفيذية بشأن مرفق البيئة العالمية^(٧٤)،

(٧٤) UNEP/GC.17/23.

١ - يوافق على الاجراءات التي اتخذتها المديرية التنفيذية في توجيه مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية؛

٢ - يطلب إلى المديرية التنفيذية مواصلة التعاون بشكل وثيق وفعال مع البنك الدولي وبرنامج للأمم المتحدة الإنمائي في إكمال المرحلة التجريبية بنجاح، مع وضع اعتبار للولاية الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية المعنية بالمسائل البيئية في منظومة الأمم المتحدة والموارد الفكرية التي يمكن أن يوفرها.

٣ - يحيط علما بالتوصيات الواردة في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧١)، والأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتقدم الذي أحرزه المشاركون في مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة في تحديد المعالم الرئيسية لإعادة تشكيل المرفق؛

٤ - يحيط علما كذلك بدعوة الوكالات المسؤولة عن تنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى الاضطلاع بتشغيل ترتيب تمويلي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، وذلك على أساس مؤقت، إلى حين انعقاد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف^(٧٥)؛

٥ - يحيط علما كذلك بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عهدت إلى مرفق البيئة العالمية بأن يكون الكيان الدولي لآلية تمويلها على أساس مؤقت، شريطة أن تتم إعادة تشكيل المرفق على نحو مناسب وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية؛

٦ - يطلب إلى المديرية التنفيذية، دون المساس بالعملية الجارية الخاصة بإعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية، أن تعزز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره شريكا كاملا مع الوكالات المنفذة الأخرى للمرفق بعد إعادة تشكيل هيكله؛

٧ - يعرب عن تقديره للدور الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة جزئيا من خلال الفريق الاستشاري العلمي التقني في مرفق البيئة العالمية، ويدعو إلى مزيد من الشفافية في اختيار أعضاء الفريق الاستشاري العلمي؛

(٧٥) الفقرة ٨، من القرار ١ الذي اتخذه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ مؤتمر اعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٨ - يطلب إلى المديرية التنفيذية استكشاف امكانية دعم المرفق بتمويل المجالات البرنامجية في جدول أعمال القرن ٢١ الواقعة في إطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقدر ارتباطها بالمجالات البرنامجية للمرفق حسبما سيتم تحديدها بواسطة المرفق بعد إعادة تشكيل هيكله؛

٩ - يطلب أيضا إلى المديرية التنفيذية أن تدرج في تقاريرها السنوية سردا لمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مرفق البيئة العالمية، وتقديم تقارير مؤقتة إلى لجنة الممثلين الدائمين بصفة منتظمة.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٤١/١٧ - الإدارة المالية والهيكل المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،
بما في ذلك تقديم المعلومات المالية وميزانية برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يحيط علماً بتقرير لجنة الممثلين الدائمين عن المقترحات بشأن تعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفاءته في الاضطلاع بولايته^(٧٦) وبصفة خاصة الفقرتين ١٠ و ١١ منه المتعلقة بالإدارة المالية والهيكل المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - يطلب إلى المديرية التنفيذية، على ضوء الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من الشفافية والشمول في نسق ميزانية البرنامج، أن تتخذ خطوات لتنقيح النسق الحالي للميزانيات بطريقة تنطوي على تمييز واضح بين تنفيذ البرنامج والمصروفات الإدارية العامة، على النحو التالي:

(أ) ميزانية لأنشطة برنامج الصندوق تشتمل فقط على إدارة البرنامج وتنفيذه، وأساساً في شكل مشاريع؛

(ب) الميزانية الإدارية وتكاليف دعم البرنامج، تشتمل فقط على الخدمات الشاملة الإدارية والتقنية التي تدعم كافة البرامج الفرعية الفنية؛

(٧٦) UNEP/GC.17/L.2.

٢ - يطلب إلى المديرية التنفيذية العمل على تنسيق عروض ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستقبلاً بحيث تدرج في وثيقة واحدة:

(أ) معلومات عن المصروفات الفعلية مقارنة بميزانيات السنوات وفترات السنتين السابقة، وتقديرات منقحة مقارنة بالميزانيات المعتمدة للسنة وفترات السنتين الجاريتين والميزانيات المقترحة للسنوات وفترات السنتين التالية؛

(ب) معلومات عن ميزانية أنشطة برنامج الصندوق، وميزانية المصروفات الإدارية وتكاليف دعم البرنامج، وعن كافة الاعتمادات المرصودة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٣ - يطلب أيضا إلى المديرية التنفيذية أن يكون عرض الميزانية مستقبلا في صورة تقرير موحد يشتمل على كافة المعلومات ذات الصلة عن الوضع المالي للصندوق، أي عن كافة مصادر الإيرادات والنفقات، لا سيما الموارد الفعلية واستخدام الموارد في السنوات وفترات السنتين السابقة، فضلا عن التوافر التقديري للموارد والاستخدام المقترح للموارد بالنسبة للسنوات وفترات السنتين الحالية والمقبلة؛

٤ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية تقديم تعاريف وقواعد للبت في أية نفقات، ينبغي تحميلها على أية ميزانية؛

٥ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقارير إلى لجنة الممثلين الدائمين وأن تتشاور معها بصورة منتظمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الفرع من هذا المقرر؛

٦ - يطلب أيضا إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الثامنة عشرة، الميزانية المنقحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وميزانيته المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في شكلها الجديد؛

٧ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته العادية الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ الفقرات ٦-١ من هذا المقرر؛

٨ - يطلب أيضا إلى المديرية التنفيذية إعلام لجنة الممثلين الدائمين والتشاور معها مرة كل ثلاثة أشهر بشأن:

(أ) الوضع المالي للصندوق؛

(ب) تنفيذ الأنشطة بالمقارنة بالميزانيات؛

(ج) المعلومات عن التزويد بالموظفين بالمقارنة بالوظائف الثابتة، والوظائف المنشأة بموجب مشروعات، والصناديق الاستثمارية، والمساهمات النظرية والمساهمات الأخرى، والخدمات الاستشارية التي تتجاوز مدتها شهرا واحدا؛

(د) المعلومات عن العقود المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوكالات المتعاونة، والمنظمات الداعمة أو الأفراد الداعمين.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٤٢/١٧ - تقرير لجنة الممثلين الدائمين بشأن المقترحات المتعلقة
بتعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفاءته في
الاضطلاع بولايته

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د-٢/٣ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي دعا فيه، ضمن جملة أمور، لجنة الممثلين الدائمين إلى دراسة مسألة تعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفاءته في الاضطلاع بولايته وإعداد مقترحات بشأنها من أجل الدورة السابعة عشرة لمجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير لجنة الممثلين الدائمين المُعد عملاً بالطلب الوارد في المقرر د-٢/٣^(٧٦)،

١ - يحيط علماً بتقرير اللجنة والمقترحات الواردة فيه؛

٢ - يقرر تعميم التقرير بوصفه مرفقاً لمحضر أعمال المجلس في دورته السابعة عشرة^(٧٧).

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

(٧٧) UNEP/GC.17/32.

٤٣/١٧ - تطوير دور لجنة الممثلين الدائمين

إن مجلس الإدارة،

إذ يحيط علماً بتقرير لجنة الممثلين الدائمين عن المقترحات بشأن تعزيز فعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكفاءته في الاضطلاع بولايته^(٧٦) وبصفة خاصة الفقرتين ٨ - ٩ منه، فيما يتعلق بجملة أمور، منها ضرورة توضيح وتطوير بعض جوانب دور اللجنة،

١ - يقرر أن تجتمع لجنة الممثلين الدائمين بانتظام وأن تجري، بالتعاون مع المديرية التنفيذية تقييماً لتنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وبخاصة تنفيذ الأنشطة البرنامجية والآثار المالية المترتبة عليها؛

٢ - يطلب من المديرية التنفيذية تزويد لجنة الممثلين الدائمين على نحو كاف قبل انعقاد اجتماعاتها بأي معلومات تحتاجها اللجنة بشأن المسائل التي تقرر إدراجها على جدول أعمالها. وستقدم لجنة الممثلين الدائمين توصيات بشأن تلك المسائل وتقدمها إلى المديرية التنفيذية للنظر فيها وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة بعد ذلك.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

٤٤/١٧ - إشادة بالدكتور مصطفى كمال طلبة المدير التنفيذي
السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يأخذ في اعتباره تقاعد دكتور مصطفى كمال طلبة، المدير السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك خدماته في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ تأسيسه، وشغله
لمنصب المدير التنفيذي لفترة سبعة عشر عاماً،

وإذ يقدر جهوده لتدعيم وتعزيز البرنامج وأنشطته،

وإذ يحيط علماً بانجازاته في توعية العالم بقضايا البيئة، وإدراج الشواغل البيئية ووضعها في
الاعتبار بوصفها قضية عالمية،

يعرب عن أعمق التقدير والامتنان للدكتور طلبة لاضطلاعهم بمسؤولياته كمدير تنفيذي لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة، ولدوره البارز في ميدان البيئة.

الجلسة العاشرة

٢١ أيار/مايو ١٩٩٣

مقرر آخر

جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الثامنة عشرة
وتاريخ ومكان انعقادها

١ - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر مجلس الإدارة وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٤ من نظامه الداخلي، عقد دورته الثامنة عشرة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

٢ - وقرر المجلس كذلك إجراء مشاورات غير رسمية بين رؤساء الوفود بعد ظهر يوم الأحد الموافق ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥، وقبل انعقاد الجلسة الافتتاحية.

٣ - ووافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثامنة عشرة:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم الدورة:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - قضايا السياسة العامة:

(أ) حالة البيئة؛

(ب) قضايا السياسات الناشئة؛

(ج) التنسيق والتعاون داخل الأمم المتحدة.

٥ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٦ - البيئة والاقتصاد.

٧ - مسائل الإدارة والميزانية.

٨ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التاسعة عشرة للمجلس وتاريخ ومكان انعقادها.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد التقرير.

١١ - اختتام الدورة.

— — — — —